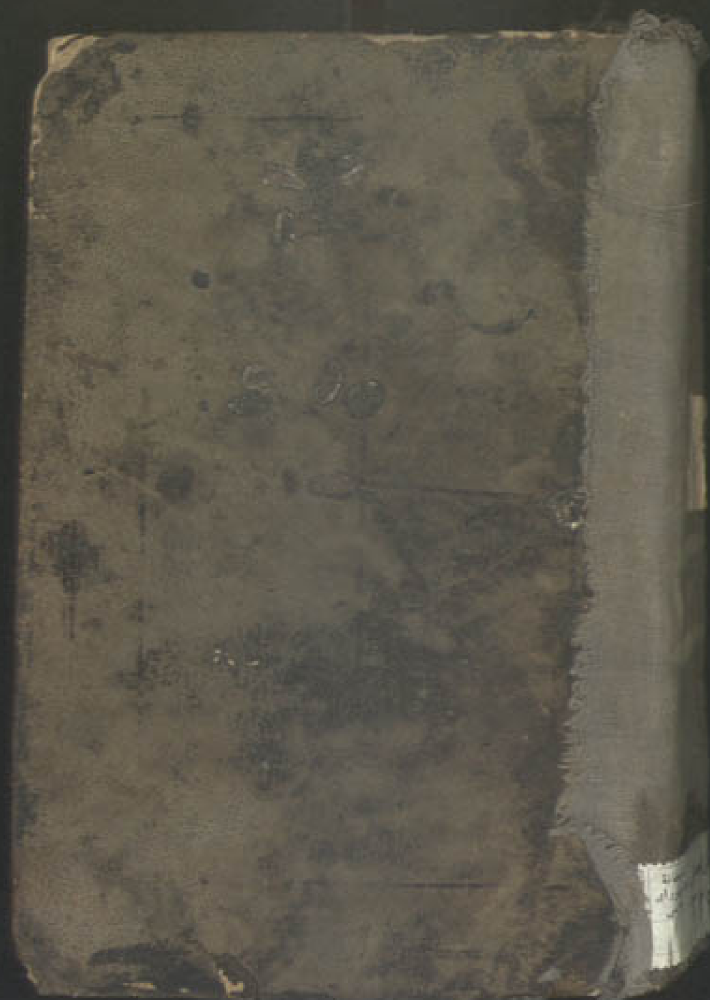


خالصه ۱-

۱



اگر خدا نباشد ز بنده خوشنود — شفاعت همه پیغمبران ندارد سود

۲۲۶
۲۱۰۶۱۰

كتاب مختصر نافع الجلد الاول منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين **كتاب الطهارة** واركانها اربعة الاول **في المياه** والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه ولا ينجس الكثير من الراكد **وحكم ماء الحمام** حكمه اذا كانت له مادة متصلة بها وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي **وفي نجاسة ماء البئر** بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير وكذا للثور وكذا لانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثه

في وقوع المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون وللعذرة عشرة **فان ذابت فاربعون او خمسون** وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي **في الشاة تسع او عشرة** وللسنور اربعون وفي رواية **سبع** ولموت الطير واغتسال الجنب **سبع وكذا الكلب** لو خرج حيا وللفارة اذا تفسخت او انتفخت والا فثلث **وقيل دلو ولبول الصبي** سبع **وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد** وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ولكن يستحب تباعدهما بقدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا **فسبع** واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم

بالاطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة
محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكلما
بما نجز المطلق ولم يسلبه الاطلاق **لا يخرجه عن افادة التطهير
وان تغير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
مطهر وما رفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا**
قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان
اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها من النجس وتكره الطهارة بماء **اسخن بالشمس في الانية**
وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات **واما الاسئار** فكلها طاهر
عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا
في سؤر المسوخ وكذا ما اكل جيفة مع خلو موضع الملاقاة من عين
النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم
يتعين **اجتنب** ماؤهما **اجمع وكل ماء حكم بنجاسته لم**

يجز

لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني**
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور
الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس
باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
الثاني آداب الخلوة والواجب فيه ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول
ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل
مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين
الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها
وجب الاكمال **ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم**
ولا الروث ولا الحجر المستعمل **وسننها** تغطية الراس عند الدخول
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول
وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار
والماء والاقتصار على الماء دون الاحجار ان لم يتعد المخرج

وتقديم

ويقدم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر بالبول
في الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح
به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة الثالث
في كيفية الوضوء والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها
حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا
بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل
به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى
مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهية
ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حايل كالعمامة ومسح
الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا

ولا يجوز

4

ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لضرورة والترتيب يبدا
بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات
مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول
الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان
امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره
اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة
وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى و
السنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و
غسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة
بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك
عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع في احكامه
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده

ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان سهوا ولم
يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة
استانف الوضوء ويعيد الصلاة لو ترك غسل احد
المخرجين لا الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين
غسل الخارج مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف
للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والنفل
فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في
في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني يقظة او نوما ولو اشتبه
اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ... لو وجد منيا
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان لم ينزل
وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم
علم الهدى بالوجوب واما كيفيته فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الرأس او
متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بميامنه
ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر
ذكره من المقعدة الى اصله ثلاثا ثم ينتره ثلاثا ونتر ... ثلاثا والمضمضة والاستنشاق

وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه
فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد اجتيازا عدا
المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيها
على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف والنوم ما لم
يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد
الغسل اعاده الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال
اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد والاظهر
انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في
الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم
لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل
يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلاثة فلو رأت يوما او يومين فليس حيضا ولو كمل ثلاثة في
جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلاثة الى العشرة حيض
وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع
ذات العادة اليها والمبتدئة والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدئة
الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت

هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر
وعشرة من اخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت
في الشهر الواحد ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها
صفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك
ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتدئة والمضطربة
تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم
تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا
قضت الصوم دون صلاة واقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره **واما**
الاحكام فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها
وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على وطيها في موضع الدم ولا
يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف فانها تقضيها وهل
يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب
الكفارة بوطيها على الزوج روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في
اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل

فريضة

فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها ويكره الخضاب وقراءة
ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة
والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان
قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة من الصلوة وجب اداؤها
ومع الاهمال قضاؤها وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء
الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه
بعد عادتها مستمرا بعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل
على الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
وتغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل
والصبح بغسل واحد وان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرا
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم من
التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن **الرابع**
غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون
الدم نفاس حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره

روايات

روايات اشبهها انه لا يزيد عن اكثر ايام الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء
او انقضاء العشرة ولو رات بعدها دماً فهو استحاضة والنفسا كالحائض
فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها والكيفية وفي استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه **الخامس** في غسل الاموات والنظر في
امور اربعة **الاول** الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت الى القبلة
على اصح القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه
ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرء عنده القرآن ويسرج عنده
ان مات ليلاً ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
ولو كان مصلوبا لا يترك اكثر من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل وفرضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء
قولان والاستحباب اشبه ولو خيف تناثر جلده تيمم كالحي العاجز

وسننه

7

وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللاً ويفتق جيبه
وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض والسدر ويغسل يديه ثم بشق راسه الايمن
ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا
الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء
في الكنيف ولا باس بالبالوعة **الثالث في الكفن والواجب منه ثلاثة** مئزر و
قميص وازار مما تجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة و
يجب التحنيط وتحصيل بامساس مساجده الكافور وان قل **وسننه**
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية
عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا ويخرج طرفا
العمامة من الحنك ويلقيان على صدره وتكون الكفن قطنا ويقص ويكتب
بالتربة على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين الشهادتان لا اله الا الله
وانه يشهد ان محمد رسول الله وان يحشو بين اليتيه قطنا وذرا على فرجيه
اللفافة ويتبع بالكافور مساجده وان فضل من الكافور شي
القي على صدره وان يكون الحنوط درهما او اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر

دسمًا وثلث ويجعل معه جريدتان احدهما جانبه الايسر بين قميصه
وازاره والاخرى مع ترقوته جانبه الايمن يلصقها بجلده وان تكونا
النخل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر
الرطب ويربط الخيوط بالترقيق وان يعمل لما يبتدئ من الالفاف وان يكفن
في الكتان في السواد وان يجمر الاكفان او يطيب بغير الكافور والذريرة
او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شيئا من الكافور وقيل يكره ان يقطع بالحديد الكفن

الرابع في احكام الدفن والعزى مواراته في الارض على جنبه الايمن موجها
الى القبلة ولو كان في البحر الى البر نقل او جعل في وعاء وارسل اليه ولو كان
الميت ذمية الحامل من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين ليستدبر
بها القبلة اكراما للولد اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد ينبغي نازل اليه
اي وليحل ازاره ويكشف راسه عند نزوله اليه ان لا يكون رحما
الا في المراة ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجل وقدامه
ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا
براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه

تربة الحسين

تربة الحسين ويشرج اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو رحم
ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اصابع مربعا
ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه
ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد
انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده
ودفن ميتين في قبر ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد
المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل **الاول** كفن المراة على الزوج ولو
كان لها مال **الثاني** كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية
والميراث **الثالث** لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم
الرابع الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى
عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الفرو **والخامس** اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب
الايسر واخرج وخيط بطنها **السادس** اذا وجد بعض
الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل
وكفن ودفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم

قال الشيخ

قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً اربعة ولو
كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا
رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل
الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرماً كان
كالمحل لكن لا يقربه الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا
يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت
ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من
مس ميتاً يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت
من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب كان افضل
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشر وتسع
عشر واحدى عشرين وثلث عشرين وليلة الفطر والعيدين و
ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
والغدير ويوم عرفة ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة
النبي والائمة والقضاء الكسوف والتوبة والصلاة

الحاجة

الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة و
المدينة ومسجد النبي وغسل المولود الركن الثالث في
الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط
التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع
من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعاً وجب وان كثر الثمن
وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي
العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان
على جسده نجاسة ومعه ماء يكفي لازالتها او للوضوء وكذا من
معه لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز
الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من
المنسحق كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ
ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم
بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد بالوحل الثالث
وكيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته
مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعا

الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح
بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء
ضربة وللغسل ضربتان ولا تجب فيه النية واستدامة حكمها و
الترتيب يبدء بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى
الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه
ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم
وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع
ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى الجمعة وفي الاعادة قولان الثاني
يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وغلوة سهمين في
السهلة فان اخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد
الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام
الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا
عن الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية
ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم
لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء السابع اذا اجتمع ميت

ومحدث

ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث
وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص
به الجنب الثامن روي فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلوة
ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن
الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي
عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته
الجلال الثالث المني الرابع الميتة مما له نفس سائلة الخامس
الدم السادس والسابع الكلب والخنزير الثامن
والكافر التاسع كل مسكر والعاشر الفقاع وفي عرق جنب من
حرام وعرق الابل الجلال ولعاب المسوخ وذرق الدجاج
والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية
اظهر واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات
يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا
الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفي ما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان
اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته

مطلقا

مطلقا وفيه تشترط التفاحش الثاني دم الحيض يجب
ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي
عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى وما زاد اعتبر منه سعة الدرهم الثالث
تجوز الصلاة مع النجاسة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والجورب
والقلنسوة الرابع تغسل الثياب من البول مرتين الا من بول الصبي فانه
يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الخامس
اذا علم موضع النجاسة غسل فان جهل غسل كل محل يحصل فيه الاشتباه ولو
نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة
وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش
الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه
وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة ولو راى النجاسة في
اثناء الصلاة ازالها واتمها او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر الى ما ينافي
الصلاة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب

واحد

واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن
من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الا
عادة قولان اشبههما الاعادة العاشر اذا جففت الشمس البول وغيره
عن الارض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه وهل تطهر النار ما احالته
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في
الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء
على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني
الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره وفي المفضض قولان اشبههما
الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة
نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حياته مذكى
ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان
خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولاهن بالتراب على الاظهر و
من الخمر والفارة ثلاثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلاث احوط
كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع
الاول في الاعداد والواجب تسع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر

وشبهه

وغيره وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر
واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة
على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب
بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة
وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان
للغداة قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط
الوتيرة قولان وفي كل ركعتين من هذه النوافل بتشهد
وتسليم والوتر بانفراده **الثانية** في المواقيت والنظر
في تقديرها ولواحقها **الثالثة** فلي روايات فيه مختلفة
ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها
ثم تشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى
يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص ثم يدخل وقت
المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان و
المغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء
العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا
حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء

على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها
حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتاه الوتيرة تمتد بامتداد العشاء
وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتد
وقتهما حتى تطلع الحمرة **واما اللواحق فمسائل الاول**
يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى حاجب الايمن لمن
الثانية قبل ان يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله
الا مع العذر لا لظهور الكراهية **الثالثة** لا يقدم صلوة الليل على
الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة رأسه او مسافر وقضاؤها
افضل **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها
متقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة
ولم يكملها بدء بالعشاء **الخامسة** اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة
عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها
الصبح ما لم يخش فوات الفريضة ولو كان تلبس بما دون الاربع ثم طلع
الفجر بدء بالفريضة وقضى نافلة الليل **السادسة** تصلى الفرائض
اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة

السابعة

السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وماله سبب الثامنة الافضل في كل صلاة
تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله التاسعة
فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت
ولما يتم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا
فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى
في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل
اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو كان
قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم
الى سمت الركن الذي يليهم فاهل العراق يجعلون المشرق على المنكب الايسر والمغرب
الى الايمن والجدي خلف منكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب لاهل المشرق التياسر عن سمتهم
قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى
الفريضة اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهات
شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاده مطلقا ويعيد الظان لو صلى ظانا او نا
سيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما

صلاة الى المشرق والمغرب

صلاة الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر
القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة
اختيارا ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة
في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما
لا يوكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ويجوز استعماله في غير صلوة ولو كان مما يوكل لحمه جاز استعماله
في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا او مع غسله موضع الا
تصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب
والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض
للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل يجوز للنساء من غير
ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير
تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش
به فيه تردد والمروي نعم ولا بأس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب
المغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف
ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة

والخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه
وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان ياتزر فوق القميص
وان يشتمل الصماء لا حتيز لها وان يوم بغير رداء وان يصحب معه
حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه او في قباء فيه تماثيل او خاتم
فيه صورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت و متنقبة ويكره
للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث
الاول ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا
او ماذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين
السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي
الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر
الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار
في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين
ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع ومع وجوده
يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي
يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه والاصح في المكان

المغصوب العلم وفي جواز الصلوة المراة الى جانب المصلي قولان
احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردا ومحرما
كان او اجنبيه والاخر الجواز على الكراهية ولو كان
بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت
متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كان
في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة او لا
يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسة ولا طها
رة مواقع المساجد عدا الجبهة ويستحب صلوة الفريضة
في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل وتكره الصلوة
في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل
والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم
يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت
المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين
يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة ولا
باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل تكره الى باب مفتوح
او انسان مواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود

لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالة
عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما نبت منها ما لم يكن ماكولا
بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة
ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر والبرد سجد على ثوبه و
يجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما نبت منها فان لم
يكن فعلى كفه ولا بأس على قرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويشترط
فيه ان يكون مملوكا خاليا من النجاسة **السابعة** في الاذان والاقامة
والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه
العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المرأة للنساء
خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر المرأة ويكره الالتفات به
يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع و
استقبل صلاته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس
لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان
في الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي
الفرايض الخمس يؤذن الاول من ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الادائين

لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد وا
قامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت ا
لصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف **واما الكيفية** فلا يؤذن الفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصو
لهما على اشهر الروايات خمس وثلثون الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة
عشر فكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة
فانه مرة والترتيب فيه شرط **والسنن فيه** الوقوف على فصوله متانيا
في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة
او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة
او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم **واما اللواحق** فمن السنة حكاية عند سماعه وقول ما يخل
به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفردا **الثانية** من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه

وان قام ولو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة

واما المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامة حكمها

الثاني التكبير وهو ركن في الصلاة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيه القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيين ايها شاء والسنة النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع المصلي يديه محاذيا وجهه

الثالث القيام (وهو ركن) مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اشبههما رعاية التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا

يستحب ان

ويستحب ان يتربع القاعد قارئا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا

الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلثية ولا يصح الصلاة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب اياتها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرء ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرء من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القرائة ويحرك الاخرس لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة بعد الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرء في الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقرائته ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد او التسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرءة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة و قراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة سورتها والمنافقين وكذا في صلاة الجمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب اسماع الامام

من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو وكذا الشهادتين **مسائل اربع الاول** يحرم
قول امين اخر الحمد وقيل يكره **الثاني** الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه **الثالثة**
يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشر وهو احوط
الرابعة لو قرء في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم ويتم ويركع
ولو كان السجود في اخرها قام وقرء الحمد استحبابا ليركع عن قراءة **الخامس**
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن
في الصلاة والواجب فيه خمسة الانحناء بقدر ان يصل معه
كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمانينة بقدر
الذكر الواجب والتسبيح واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة يجزي الواحدة
الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود مطلقا ورفع
الراس والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا
يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه
مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه

داعيا اتمام التسبيح

داعيا اتمام التسبيح مسبحا ثلثا او سبعا فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الا
نحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه والتسبيح
كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاول
والسنن التكبير للاول قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون مو
ضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الوا
حدة والتكبيرات الثلث ويدعو بين السجدتين والقعود متوركا و
الطمانينة عقيب الرفع من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين **السابع** التشهد وهو وا
جب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل
على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي واله واقله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلو

على النبي وآله عليهم السلام ويستحب ان يجلس متوركا ويخرج رجليه
ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعا
بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الثامن التسليم وهو واجب في
اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدء كان الثاني
مستحب والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة
ويومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين بو
جهه يمينا وشمالا ومندوب الصلاة خمسة الاول توجه بسبع
تكبيرات منها واجب وبينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو اثنتين
ثم يدعو اثنتين ويتوجه الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع
الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت
قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى
باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه و
ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله

تسبيح

تسبيح الزهراء سلام الله عليها خاتمة يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا او القهقهة
والفعل الكثير الخارج عن الصلاة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع
اليمين على الشمال قولان اشبههما الابطال ويحرم قطع الصلاة
الا لخوف الضرر مثل فوات الغريم او تردي طفل وقيل يقطعها
الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي
جواز الصلاة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف
ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت
العاطس بمثل قوله سلام عليكم والدعا في احوال الصلاة لسؤال
المباح دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي خمسة
واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان
يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل
شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك
الخطبتين اجزائه الصلاة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع

ولو في الثانيه وتدرك الجمعه بادراكه راكعاً على الاشهر الثاني في
شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها الشروط خمسه
الاول السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان ا
شهرهما خمسه الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب
في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصيه بتقوى الله وقراءة
سوره خفيفه وفي الثانيه حمد الله والصلواة على النبي وآله
وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويجب تقديمهما على الصلواة وان يكون الخطيب قائماً مع
القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه
الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب
بليغاً مواظباً على الصلواة متعمماً مرتدياً ببرد يمنيه معتمداً في
حال الخطبه على شيء وان يسلم اولاً ويجلس امام الخطبه ثم
يقوم فيخطب جاهراً الرابع الجماعه فلا يقع فرادى الا
الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثه اميال و
الذي يجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج

والعمى

والعمى وغيرهم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعه
ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي
والمجنون والمرءة واما اللواحق فسبع الاول اذا زالت الشمس
وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعه ويكره بعد الفجر الثانيه يستحب
الاصغاء في الخطبه وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها
الثالثه الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعه يحرم البيع
بعد النداء ولو باع انعقد الخامسه اذا لم يكن الامام موجوداً وامكن الا
جتماع والخطبتان استحب الجمعه ومنعه القوم السادسه اذا
حضر الامام الاصل مصلياً لم يؤم غيره الا لعذر السابعه لو ركع
مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في
الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى
بهما الاخيره بطلت الصلواة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
وسنن الجمعه التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان
عنده وحلق الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة
المسجد على سكينه ووقار متطيباً لابساً افضل ثيابه والدعاء

عند

عند امام الوجد ويستحب الجمع جمعة او ظهرا وان يصلي في المسجد و
لو كان ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه
ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي
واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى و
وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة
وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم
استحبابا والاصحار والسجود على الارض وان يقول المؤذن
الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرا
في الاولى بالاعلى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد
وعقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي
غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر

الحمد لله

الحمد لله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل
قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه الصلوة والسلام قبل خروجه
مسائل خمسة الاولى التكبير الزائد واجب وللاشبه الا
استحباب وكذا القنوت الثاني من حضر العيد فهو بالخيار
في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك الثالث
الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
الرابع لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة
الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء
ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع
الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم و
اهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرين وكيفيتها
ان يكبر ويقرء الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من حيث قطع
فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرء

وركع معتمداً على ترتيب الاول ثم يتشهد ويسلم ولتستحب فيها الجماعة والاطالة
بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه
بقدر قرائته وان يقرء السورة الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت
حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتتعين
الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة الثاني يصلى هذه على الراحلة وماشياً وقيل بالمنع
الا مع العذر وهو اشبه ومنها تلاوة الجنازة والنظر فيما يقع
فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها ويجب الصلاة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حياً ان يقوم بها كل
مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا من فيه شرائط الامامة والا
استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام اولى بالتقديم ويؤم
المرأة بالنساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة

ولا يؤم

ولا يؤم من لم يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا
يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويدعو للمؤ
منين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفراً وليس
الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما
يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه ولو كان عارياً جعل في القبر وستر عورته ثم يصلى عليه
وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة تحاذي صدرها وسط
ولو كان طفلاً فمن ورائها ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحداً وان
يكون المصلي متطهراً حافياً رافعاً يديه بالتكبير كله داعياً للميت في الرابعة
ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان
مستضعفاً وفي الدعاء على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً و
يقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين والاحكام فيها اربعة الاول من ادرك
بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاءً وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني
لو لم يصل على الميت صلى على القبر يوماً وليلة حسب الثالث

ويصلي على النبي وآله ثم يكبر

يجوز ان يصلي هذه في كل وقت ما لم يتضيق الوقت من فريضة حاضرة الرابع
لو حضر جنازة في اثناء الصلاة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف
على الثانية وفي الابتداء بالصلاة عليهما المندوبات فمنها صلاة
الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب والكيفية كصلاة العيدين
والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن
سننها صوم الناس ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين والجمعة
والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال و
العجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات ويصلي جماعة
وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا
والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ومتابعة الناس والخطبة
بعد الصلاة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها
نافلة شهر رمضان في اشهر الروايات استحبابا الف ركعة زيادة على
المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنا عشر ركعة وفي عشر الاواخر في كل ليلة ثلاثون وفي ليالي الافراد
في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية يقتصر على المائة
ويصلي في الجمع اربعين بصلوة علي وجعفر وفاطمة وعشرون

بصلوة علي عليه السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
في الاول بالحمد مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة
يوم الغدير وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة
ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث
ويومه وكيفيته وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تختص به وكذا
سائر النوافل فلتطلب من هناك الفصل الثالث في التوابع وهي
خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او
شك اما العمد فمن اخل معه بواجب بطلت صلوته شرطا كان
او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجهل
عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب
والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
اما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان
دخل في اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر
حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى
ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى
بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا او نقص

من عدد الصلواة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما
يقتضي معه التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالا
الاول من نسي القراءة والجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة
او الرفع او الطمانينة في الرفع حتى في السجود او الذكر في
السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة او رفع الراس منه
او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد والثاني
من ذكر قبل السجود انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعادها
او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود
او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصلى
على النبي صلى الله عليه وآله بعد ان سلم قضاهما والثالث من ذكر
بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فهي ذلك بعد التسليم و
سجد للسهو اما الشك فمن شك في عدد الثنائية او ثلاثية
اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية
ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان
فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر و

هو

هو راكع ارسل نفسه ولا يرفع راسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه
البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا
كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وشك في
الزايد فان غلب بنى على ظنه فان تساوى الاحتمالان فصوره
اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او
بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الا
ولى يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية وفي الثانية
كذلك وفي الثالثة بركعتين من قيام وفي الرابعة بركعتين من قيام
ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر
سهوه ولا على من سها في سهو ولا على المأموم ولا على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه فلو سها في النافلة تخير في البناء ويجب
سجدة السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس و
ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان و
للقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود وهما بعد
التسليم على الاشبه وفيهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله ع يقول فيهما بسم الله

وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول كما سمعه وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في
العبادة **الثاني** في القضاء من اخل بالصلاة عمدا او سهوا او فاتته بنوم
او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا
قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان تدرك الطهارة والصلاة
ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء
ويرتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب
الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة على
الفائتة مع سعة الوقت ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سها ويعدل عن
الحاضرة الى الفائتة ولو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان
حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان
ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنتين وثلاثا واربعا
ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين
مد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف

الاول **الجماعة** مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس ولا تجب الا
في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك
المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد
بالامام ومؤتم ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين
الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به
كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان
المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع
اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف امام في الاخفاتية على الا
شهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ وتجب
متابعة الامام فلو رفع رأسه قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا
استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو صلى اثنان
وقال كل واحد منهما كنت ماموما اعاد ولو قال كنت اماما لم
يعيدا ولا يشترط تساوي الفريضتين ويقتدي المفترض بمثله
وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد
عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل
يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفت معها

صفًا ولو امتهن اجل وقف خلفه ولو كان واحدة ويستحب ان
يعيد المنفرد صلواته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما وان
يخص بالصف الاول الفضلا وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقرائة وان يكون القيام الى الصلواة اذا قيل قد قامت الصلاة ويكره
ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعقل والعدالة و
طهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد للقايم ولا الامي القاري
ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرءة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد
والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الايمة قدم
من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح وجهًا ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من ينوب به ولو مات او اغمي عليه قدم من يتم بهم
ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن
يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائل

الاول لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلواة لم يعد ولو

كان عالما اعاد

كان عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع
جاز ان يمشي راكعًا ليلتحق به الثالثة اذا كان الامام في محراب
داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع
في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة
نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابًا ولو كان الامام الاصل
قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على
حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا
سلم الامام استقبل هو ولكن لو ادركه بعد السجود السابعة
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن من
وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبًا اذا لم يكن لهم موقف امامهن
التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ
ليسلموا ثم يتم الخامس يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة
على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج
بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجًا وكنسها والاسراج فيها
واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته

السادسة اذا ادركه بعد [illegible] كبر وسجد معه [illegible] الامام

ويجوز

في شيء من المساجد وزخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى
غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها
فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف او تجعل محاريبها
داخلة او تجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل وقتل القمل وكشف العورة والبصاق
والتنخم فان فعل ستره بالتراب **الرابع** في صلاة الخوف وهي مقصورة
سفرا او حضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف
جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض ويصلي
مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلاة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان
اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة
ويقف في الثانية حتى يتموا خلفه ثم يأتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم ركعة
ثم يجلس ويطيل التشهد حتى تتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس
عقيب الثانية حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وقيل يجب اخذ السلاح وفيه تردد اشبهه

الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وههنا مسائل **الاولى** اذا انتهى الحال
الى المسايفة فالصلاة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس
سرجه والا اومأ ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام وان لم
يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية ويقول
في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع
والسجود **الثانية** كل اسباب الخوف يجوز معه القصر والانتقال الى الايماء مع
الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص
او سبع **الثالثة** الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
احدهما عدد صلواته الا في السفر او الخوف **الخامس** في صلاة المسافر
والنظر في شروطه والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين
الناس او مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر والا فلا ولا بد من كون المسافة مقصودة في
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك لم يقصر ولو قصدها فلا قصر ولو
تمادى في السفر ولم يقصد مسافة فلا ولو تجاوز سماع الاذان ثم رجع

رفقته قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان تحت ملك الغير

الثاني الا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو قصد مسافة وله في اثنائها منزل

قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد

مسافة قصدا ولم يكن على رأسها منزل قد استوطنه العدد المذكور قصر في

طريقه واتم في منزله والمعتبر في نية الاقامة ان يصلي ولو كان مع الصلوة

الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي بسفره

كالمتبع للجائر والآبق بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة فلو كان للتجارة

قيل يقصر صومه ويتم صلواته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كا

المكاري والملاح والتاجر والراعي والامير والاجير والبريد

والضابطة ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك

قصر وقيل يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو

اقام خمسة ايام قيل يقصر صلواته نهارا او ليلا ويصوم شهر رمضان

على رواية الخامس ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او

يخفى عليه الاذان ويقصر في صلواته وصومه وله التردد من السفر

على الاشهر والقصر عزيمة الا في احد مواطن الاربعة مكة

والمدينة

والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في الصلوة والاتمام

افضل وقيل من فصل اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في الاتمام

ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت

لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاظهر

وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات

لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو

نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة

ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول

عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين

مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا

ويتخير المسافر بين الظهر والقصر وبين الجمعة تطوعا ولو سافر بعد الزوال

لم تصلح النوافل قضاءا ما سقط في السفر كتاب الزكوة وفيه مطالب الاول

فيمن تجب عليه وان كانها اربعة الاول فيمن تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر

مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة

اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي

كتاب الزكوة

والمحرم لنفسه كان الحج له ان كان مليًا وعليه الزكاة استحبابًا
ولو لم يكن مليًا ولا وليًا ضمن والزكاة والحج لليتيم وفي وجوب الزكاة
في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتًا كان او غيره وقيل حكمه
حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من
التصرف فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنًا منه ولو عاد
اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابًا
ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكاة
القرض على المقترض ان تركه بحاله حولًا ولو اتجر فيه استحب
الثاني ما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام الثلثة الابل
والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب في كل ما
تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق والتذكير ما يختص كل جنس بانفراده

القول

القول في زكوة الانعام والنظر في الشرط واللواحق و
الشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا
كل واحد خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستة وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون واذا بلغت ستًا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة واذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائمًا وفي البقر
نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
ففيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلث مائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع
شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة
في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به
الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم
فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الشرط الثالث الحول وهو اثنا عشر
هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيه الحول

السوم صح

كما في الامهات ولو نقص من النصاب في اثناء الحول استانف [illegible]
[illegible] ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولو نقص النصاب قبل الحول
سقط [illegible] وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط [illegible]
[illegible] مسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع
من الضأن والثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي
التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي
التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع هو الذي
من البقر الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت
في الثالثة ولا يؤخذ الربّا ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا
تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجبت عليه سن من الابل
وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما وان كان عنده الادنى دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما [illegible]
[illegible] ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبران
ويجوز ان يدفع في الجميع النصاب [illegible] من غير الجنس بالقيمة
السوقية والجنس افضل ويتأكد في النعم الثالثة ان كانت النعم مراضا

لم يكلف الصحيحة

لم يكلف صحيحة ويجزيه ان يدفع من غنم البلد ولو كانت ادون
الرابع لا تجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار
بالخلطة القول في زكاة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب
النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر
النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما
نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين درهما ففيها درهم
وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانق والدانق ثماني
حبات من اوسط الشعير ويكون قدر العشرة سبعة
مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته
ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة ولو كان
بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزايدا لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان
شاهدا ولم يجب عليه زكوة لو كان غائبا ولا يجبر جنس

بالجنس الآخر **القول** في زكاة الغلات لا تجب الزكاة في شيء
من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا فيكون بالعراقي الفين وسبع مائة رطل والتقدير تحقيق
فيما زاد عليه يجب فيه وان قل ويتعلق بها الزكاة عند تسميته
حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر التمر او اصفر
او انعقد الحب ووقت الاخراج اذا صفيت الغلة وجمعت
الثمرة والحب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما ابتيع حبا
او استوهب وما سقي سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما
سقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران
فللاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر والزكاة بعد المؤنة **القول** فيما يستحب فيه يشترط
في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او بالزيادة في الحول
كله وان قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكاة حينئذ من قيمته
دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها
اناثا فتخرج من العتيق دينارا وعن البرذون دينارا وما

يخرج

يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة حكمه حكم الاجناس
الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب **الركن
الثالث** في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت
الزكاة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل
اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز
التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع
امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على
الاشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب
ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على
صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك
الاخراج ولو عدم المستحق في بلده يجوز نقلها ولم يضمن
لو تلف ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها
وعزلها **الركن الرابع** في المستحق والنظر في الاصناف واللواحق
اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف فيهما

الصنف الاول

اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والقانط لا يملك
مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا
من في يده ما يحتاج به ويعجز عن اكتساب الكفاية ولو
كان سبع مائة درهم ويمنع من يستغني بالكفاية ولو ملك خمسين
وكذا يمنع ذو الصنعة اذا انقطعت بحاجته ولو دفعها المالك
بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذرت فلا
ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان
كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت
الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد
مستحق جاز ابتياع العبد وعتقه والغارمون وهم المديونون
في غير معصية الله دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامر قيل
يمنع وقيل لا وهو الاشبه فيجوز مقاصة المستحق بدين
في ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب النفقة عليه جاز
القضاء عنه حيا او ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان

قربة

قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص
بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى
منهم كافر ولا مسلم غير مستحق وفي صرفها الى المستضعف
مع عدم العارف تردد والاشبه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال
المؤمنين ولو اعطى مخالف فريضة ثم استبصر اعاد **الثاني** العدالة
وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر الاخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا والا
ولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب
الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيله محرمة عليه دون
زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن الكفاية جاز ان يقبل الز
كاة ولو كان من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل
لمواليهم والمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا على غيره والذين يحرم
عليهم الواجبة ولد عبد المطلب **واما اللواحق فمسائل** الاول

بحث دفع الزكاة

يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك
باخراجها اجزأه ويستحب دفعها الى الامام ابتداءً ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانهم ابصر بمواقعها
الثانية يجوز ان يخص بالزكاة احد الاصناف ولو واحدا منهم وقسمتها على الاصناف
افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يجد مستحقا استحب عزلها
والايصاء بها الرابعة اذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه
آخر وهذا اجود الخامسة اقل ما يجب ان يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول
اظهر ولا حد لاكثره فيجوز الصدقة ما لم يفت الغنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه من الصدقة اختيارا
ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا
على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما
قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكاة النعم اهل
التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكاة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعن عياله من مسلم وكافر
وحر وعبد صغير او كبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر ولو اسلم
وهذه الشروط يعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعد ذلك لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا

وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد و
الفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه
وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة
يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم

الثاني

يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في
جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز و
الاقط واللبن وافضل التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على
قوت البلد وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية
الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند
صلاة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من
اوله ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد الا لعذر او لانتظار
المستحق وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة
وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم
لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه

ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال و
يجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او
من ينصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية و
لا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم و
يستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنايم دار الحرب و
الكنائز والمعادن والغوص وارباح التجارات و
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط
بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز الخمس حتى تبلغ قيمته
عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي و
لا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة سنته له ولعياله ولا يعتبر
في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر
ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل

ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق
وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد منهم فيه
تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا
يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه
ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل و
لا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد و
اعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى**
ما يخص الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض
بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا عنها و
الارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل و
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما
يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه

بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع و
قيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية
مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به مع
وجوده الا باذنه الا في حال الغيبة لا باس
بالمناكح والمساكن والمتاجر **الثالثة**
يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز و
مع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم
وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز
دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم
على وجه التتمة لا غير **كتاب الصوم** وهو
يستدعي بيان امور **الاول** الصوم هو الكف عن
المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية
القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر

المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها
في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم
يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان
اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية
شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة
ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية
الندب من رمضان اجزا ولو صام بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو
اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد
نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه وان كان
بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما
يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان **الاول** يجب
الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره
والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم

وان اتفق

كتاب الصوم

بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء و
الاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا
والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والايمة
عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي
السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية
وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي
يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير
وضابطه ما لا يتعدى الحلق والاستنقاع للرجل
في الماء والسواك مستحب ولو بالرطب ويكره
مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما
فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان

كذلك م

بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في
الماء **المقصد الثاني** وفيه مسايل **الاولى** يجب الكفارة
والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا
على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال
الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله و
الايمة والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة و
في تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان
اشبههما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
طلع الفجر **الثانية** الكفارة عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة
وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع
الثالثة لا يجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر
رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه **الرابعة** من اجنب في

نام ناویاً للغسل حتی طلع الفجر فلا قضاء ولا کفارة
ولو انتبه ثم نام ثانیاً فعلیه القضاء والکفارة
انتبه ثم نام قال الشیخان فعلیه القضاء والکفارة
الخامسة یجب القضاء دون الکفارة فی الصوم
الواجب المتعین بسبعة اشیاء فعل المفطر والفجر
طالع ظاناً بقاء اللیل مع القدرة علی المراعاة
وکذا مع الاخلاد الی المخبر ببقاء اللیل مع المراعاة
القدرة علی
والفجر طالع وکذا لو ترک قول المخبر لظنه کذبه
ویکون صادقاً وکذا لو اخلد الی غیره فی دخول اللیل
اخلد
فافطر وبان کذبه مع القدرة علی المراعاة وکذا
للظلمة الموهمة دخول اللیل ولو غلب علی ظنه
دخول اللیل لم یقض وایصال الماء الی الحلق
وتعمد القیء ولو ذرعه لم یقض
متعدیاً لا للصلوة وفی ایجاب القضاء بالحقنة
قولان اشبههما انه لا قضاء وکذا من نظر الی امرأة
فامنی الثامنة تتکرر الکفارة مع تغایر الایام

وهل تتکرر بتکرر الوطی فی الیوم الواحد قیل
نعم والاشبه انها لا تتکرر و یعزر من افطر لا
مستحلاً مرة وثانیاً فان عاد ثالثة قتل التاسعة
من وطی زوجته مکرهاً لها لزمه کفارتان و
یعزر دونها ولو طاوعته کان علی کل منهما
کفارة ویعزران الثالثة من یصح منه ویعتبر فی
الرجل العقل والاسلام وکذا فی المرأة مع اعتبار
الخلو من الحیض والنفاس ولا یصح من الکافر وان
وجب علیه ولا من المجنون والمغمی علیه ولو سبقت
منه النیة علی الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو
صادف ذلک اول جزء من النهار او آخر جزء منه ویصح
من الصبی الممیز ومن المستحاضة مع فعل ما یجب
علیها من الاغسال ویصح من المسافر فی النذر المعین
المشترطة
سفراً وحضراً علی قول مشهور وفی ثلثة الایام

لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدًا ولا يصح في واجب غير ذلك على
الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم
الاقامة في بلد عشرة ومن الصبي المميز ويؤخذ
بالواجب لسبع استحبابًا مع الطاقة ويلزم به عند
البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم
يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع** في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر
وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
المعين اما شهر رمضان فالنظر في شروطه وعلامته
واحكامه الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه
وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رؤي
شايعًا او مضى من شعبان ثلثون يومًا وجب

الصوم

الصوم عامًا ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل
الواحد احتياطًا للصوم خاصة وقيل لا يقبل
مع الصحو الا خمسين نفسًا او اثنان من خارج
وقيل لا يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة
بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام
من هلال السنة الماضية وفي العمل برؤيته ما
قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة
توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه و
كذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل و
الشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه
قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على

الصلوة على الافطار الان تنازع نفسه ان
يكون ممن يتوقع افطاره واما شروطه فقسمان الاول
شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل
فلو بلغ الصبي وافاق المجنون او المغمى عليه لم يجب
على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة
من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل
الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه ولو
كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك
ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس الثاني
في شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل و
الاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغمى
او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا
الاربعة عامدا او ناسيا واما احكامه ففيه
مسايل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان

آخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن
الماضي لكل يوم بمد ولو برأ وكان في عزمه
القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضاء الاول
ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر
وقضاء الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الثانية
يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض
وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في
مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروي القضا
عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان
قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضى عن المراة
ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى
فلا قضا وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي

الولي شهرا او يتصدق عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان
مجبر حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر
لعذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام
الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة
حسب ولما بقيت اقسام الصوم فيتاتي في اماكنها
ان شاء الله تعالى **والندب** من الصوم منه ما لا يختص
وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص
وقتا والمؤكد منه اربع عشرة صوم اول خميس من
الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس
من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف
الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلم
ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه

عذر

عن الدعاء ومع تحقق الهلال وصوم عاشوراء
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول
ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول و
كذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء
الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح
صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المرأة
من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد و
لا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي
الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل

منها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر
المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاه
سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه
الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية
المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه
ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط التي
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في
قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل
الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى
التقديرين لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى عليه اذانه الرابعة الشيخ و
الشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من

طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان
مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن
كل يوم بمد ثم ان برئ قضاء والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان
لكل يوم بمد ويقضيان السادسة لا يجب صوم النافلة
بالشروع ويكره افطاره بعد الزوال السابعة كلما
يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر
لا لعذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني
شيئا ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما
وفي الثلثة الايام عن الهدي للمتمتع اذا صام يومين
وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام
التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان فاصلا
غيره كتاب الاعتكاف والكلام

في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة
النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه
ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان و
هو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد
الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله
الا للضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن او
عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة اقسامه
وهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب
بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان
المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار
في الزايد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث

اما احكامه فمسايل **الاولى** يستحب للمعتكف ان
يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب
القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام
على الرواية ولو عرض له عارض خرج فاذا زال
وجب القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع
بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم
عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة** يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة
شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في رمضان
نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يجب الكفارة
في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت
الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق
الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق
بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في

المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو
فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء
ويجب باصل الشرع مرة واحدة وجوبا مضيقا
وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار و
الافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير و
المملوك مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرائط حجة
الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية و
الزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه
الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي
المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج
بهما لم يجز عنهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن
المولى لكن لا يجزي عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين

معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا و
يعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار
مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض
ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى
يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب
الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي
اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما
انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي
ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة
غيره اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن
العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل
تركته ولو لم يخلف الا الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن
وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج

لا يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها
ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية
مسائل الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا
ولو نذر حجا مطلقا قيل تجزي ان حج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا تجزي حجة الاسلام عن النذر
وقيل لا تجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية
اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا
قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
ولو عجز عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان
كان معينا بسنة يسقط للعجز الثالثة المخالف اذا لم
يخل بركن لم يعد لو استبصر ان اخل اعاد القول في
النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه

حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم
عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه
الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح
نيابة المراة عن الرجل ولو مات النايب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأ ويأتي النايب بالنوع
المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولو لا يعدل
عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج
بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع الاذن
ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر
لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه
ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به

ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا
فطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت
تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته
في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن
ولن يعيد فاضل الاجرة وان تمم له لو اعوز وان
يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية
ويكره ان تنوب المراة الصرورة مسائل الاولى من
اوصى بحج ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية
لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار
عنه كل سنة صح
حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة
الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين
فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر
من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت
وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون

جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامس من مات
وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرج
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد والمتمتع هو الذي
يقدم عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما
بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة
وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا من كل جانب ولا
فصاعدا م
يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة وشرطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم

ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع
فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح
ولان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم
بالعمرة من الميقات وان يحرم بالحج لمن بمكة و
افضلها المسجد وافضله مقام ابرهيم او تحت الميزاب
ولو احرم لحج التمتع من غير مكة لم يجز ويستانفه بها
ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو تعذر
ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها
الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحايض والنفسا
لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشا الاحرام بالحج و
الافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا
القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع

وهو مع الاضطرار جائز وشروطه النية وان
يقع في اشهر الحج من الميقات وان يقعد احرامه من الميقات
او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات و
القارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي
اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا
دخل بينهما فاشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان تعلق
في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز
للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل
انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه
وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي

ردى [illegible]

على حجته على رواية ولا يجوز العدول للقارن
والمكي اذا بعد ثم خرج الى الميقات احرم منه
وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام
خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل
ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل
فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة
وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع
وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي يختص
الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج و
العمرة ولا ادخال احدهما على الاخرى **المقدمة** الرابعة
في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق و
افضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق و
لاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وللیمن يلملم

ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات التمتع
لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله
ويجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل
مسايل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا الناذر
بشرط ان يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب
لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز الميقات الا محرما
ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له
ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج
الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى كمل مناسكه
فالمروي انه لا قضاء وفيه فجر في القضاء تحرج
المقدمة الخامسة في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات

والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي
الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب
ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين
وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
المأثورة **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة
وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا
اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف
جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة
الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا
اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او

او شرب

لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل
يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز
الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه
وكذا غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته
ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة
ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد
والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم يتضيق **واما** الكيفية فتشتمل على الواجب والندب
فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس
من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثاني** التلبيات

الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها
اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار
او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحبا و
لو عقد احرام ولم يلب ولم يلزمه كفارة بما يفعله
والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر
ما تصح الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع
عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان
اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين
وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما
استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل

الحج

اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة
وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع
بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم
عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد
بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان
احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما
يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن و
افضله البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا
طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى
في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو
احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام الثانية اذا احرم الولي

بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب
محرم وكلما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما توجب
الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز التزامه
بالصوم عن الهدي ولو عجز صام عنه الولي ٥
الثالث لو اشترط في احرامه ثم حصل له المانع تحلل
ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز
التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه
الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر امساكا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا
وذبحا ولو ذبح كان ميتة حراما على المحل والمحرم
والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء
والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر و

[illegible]

والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف
الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء
قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض
تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل
اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان
كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر
ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان
اضطر جاز وقيل يشق القدم والفسوق
هو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام
الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم
ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما
ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله
وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل
دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا

القاء واجبا وجدد المحرم التلبية استحبابا
ولتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل
خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا و
لا بأس به للمرأة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز و
لو زامل عليلا او امرأة اختص بالظلال دونه
ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل
وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي
والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس
السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة
والمكروهات الاحرام في غير بياض وبالكتان وفي
السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة و
الحناء للزينة والنقاب للمرأة ودخول الحمام وفي

تلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا بأس
بحك الجسد والسواك ما لم يدم **مسئلتان**
الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما
الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش و
لو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزا
عنه وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام
المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها
الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا
انه لا يجوز حتى رجعت الى الميقات واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت
من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها **القول**
في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق **اما** المقدمة فتشتمل
على مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة

تجاوز الميقات صح

هشتم ذي حجه

الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام وا
الامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها
حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس
ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف و
المريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع
الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها
واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون
بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا
اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل
الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه و
جبر ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء
عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز
وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب
ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة

الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به
وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في
اعلا الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق فثلاث
الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل
حجه وان كان ناسيا تداركه نهارا ولو ليلا ولو
الى الفجر ولو فاتا اجتزا بالمشعر الثانية لو فاته
الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع
اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزا بالمشعر
قبل طلوع الشمس ولو ادرك العرفات قبل
الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه
الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك
عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى
طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادرك

قبل الزوال **الأول** في الوقوف بالمشعر والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة
تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في
السير والدعاء عند الكثيب الأحمر وتأخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل
والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتأخير نوافل
المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات
ومندوبات فالواجبات النية والوقوف
به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا
معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر
عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف

والمندوب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء
وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا
يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والهرولة
في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها
والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس واللواحق
ثلثة **الأول** الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو
كان ناسيا ولو فاته الموقفان جميعا بطل حجه
ولو كان ناسيا **الثاني** من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان
كان واجبا **الثالث** يستحب التقاط الحصى

من جمع وهي سبعون حصاة ويجوز من اي جهات
الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويشترط ان تكون احجارا من الحرم و
ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة
ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة **القول**
في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله ولو تممها بحركة غيره لم يجز ويستحب
الطهارة والدعاء والتباعد عنها بنحو من خمسة
عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة **واما** الذبح
ففيه اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع

مفترضا او متنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او
ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويـ
يشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه
وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحدة الا عن واحد
في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وسبعين عند
الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس بيع في الندب
ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره
عنه ولا يخرج شيء من لحم الهدي عن منى ويجب
صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما
على الحلق ولو قدم الحلق اجزا ولو كان عامدا
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني** في صفته
ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول

ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنته وان يجب
يكون تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء
ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة
الاذن ولا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها
شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت
مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في
السادسة ومن البقر والغنم والمعز ما دخل في
الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر في
سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد مثله
اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سوداً وان يكون مما عرف به اناثاً من الابل
او البقر وذكراناً من الضأن والمعز وان ينحرها
قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من
الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده

مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثاً يأكل ثلثه
ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس
والموجوء **الثالث** في البدل ولو فقد الهدي ووجد
ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن
يلزم الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات
وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدي
في القابل بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد
الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم
السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل
الامرين من وصوله الى اهله او مضي شهر ولو مات ولم يصم

الاكل عند الثلثه وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه
كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه
الهدي فمات خرج من اصل تركته **الرابع** في هدي
القارن ويجب بحج او بحج مبني ان قرن بالحج وبمكة
ان قرن بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل
ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلمه ولو اصابه
كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا
يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعر او قلد ولو ضل
فذبح عن صاحبه اجزا ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان
ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب
لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي
الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من
جلودها ولا يأكل منها فان اكل ضمن ومن نذر بدنة

فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة **الخامس** الاضحية
وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده
وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان
يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام ومما
يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها
جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره
التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاها
الجزار **واما** الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو
كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل و
التقصير متعين على المرأة ويجزي ولو بقدر الانملة و
المحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر
حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث شعره يجزيه امرار الموسى
على راسه والبداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم

الى منى ليدفن بها استحبابا
ومن ليس على راسه
شعر م ح

بالحلق واجب فلو خالف لزمه ولم يعد ولا يتوقت التحلل
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل
ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه
شي واعاد طوافه ويحل من كل شي عند فراغ مناسكه
بمنى عدا الطيب والنساء والصيد واذا طاف للحج
حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له وقد
يكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف
النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من
الغد ويتأكد في جانب المتمتع ولو اخره اثم ويجوز للمفرد
والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له
اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء عند باب المسجد **القول** في الطواف والنظر في
مقدماته وكيفيته واحكامه **اما** المقدمات فيشترط
تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن

والختان في الرجال ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول
مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل
بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء
عنده **واما** الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر
والختم به والطواف على يساره وادخال الحجر في الطواف
وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي
ركعتين في المقام فلو منعه زحام صلى حياله وصلى
النافلة حيث شاء من المسجد فلو نسيها رجع فاتى
بها فيه ولو شق صلى بها حيث ذكره ولو مات قضى
عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
مكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزائد
بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم ولا

تعد ولو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف اتاه
واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز
النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث
او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم
اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا الوتر ولو دخل
في السعي فذكر انه ما طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف
ثم تمم السعي ومندوباتها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه
وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كان مقطوع
فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان
يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه
ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر

لم يطف استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو
ذكر انه صح

ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم
الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة
وستين طوافا فان لم يمكن جعل العدة اشواطا
ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في
الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام
فيه بغير الدعاء والقراءة **واما** احكامه فثمانية
الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان
ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي
رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة
الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا
اعادة عليه ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة
وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة
اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز
الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد

الثالث لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد طواف الفريضة
وصلاته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته
استحباباً ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى
أهله وواقع عاد وأتى به ومع التعذر يستنيب فيه
وفي الكفارة تردد أشبههما أنها لا تجب إلا مع
الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي وجوباً الرابع من طاف فالأفضل له
تعجيل السعي ولا يجوز تأخيره إلى غد الخامس لا يجوز
للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف و
قضاء المناسك إلا امرأة تخاف الحيض أو مريض
أو هِمّ وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة
روايتان أشهرهما الجواز ويجوز للقارن و
المفرد تقديم الطواف ولا يقدم اختياراً
ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم
على السعي ولو قدم عليه ساهياً لم يعد السادس
قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية
أشبه ما لم يكن الستر محرّماً السابع كل محرم يلزمه
طواف النساء رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو خصياً
إلا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر أن يطوف
على أربع قيل يجب عليه طوافان وقيل يختص ذلك في
امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لأنه لا يتعبد بصورة
النذر القول في السعي والنظر في مقدمته و
كيفيته وأحكامه أما المقدمة فتشتمل على عشرة
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال
من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا
والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير و
التهليل سبعاً والدعاء بالمأثور وأما الكيفية

للسعي

ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية و
البدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا
يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة
المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركه والدعا
وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة
فاما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ولا يبطل سهوا بل يعود لتداركه فان
تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا
ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد اشواطه و
شك فيما بدأ به فان كان في المفرد على الصفا اعاد
ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه
زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان
اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة

او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان
شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع
اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي
بعض الروايات يلزمه دم بقرة القول في احكام
منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ولو بات بغيرها
كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت ان تكون بها لا
حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى
يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها
كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي

الليالي الثلاث يلزمه
ثلاث شياه وحدهم
المبيت صح

رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب أن يكون
ما لامسه غدوة وما يليه بعد الزوال ولا يجوز
الرمي ليلا إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبد
ويرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل
موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف
والدعاء عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فإنه
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو
نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا
حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب
جاز ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ويجوز
النفر في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اتقى الصيد والنساء وإن شاء في الثاني وهو الثالث
عشر ولو لم ينفر حتى تعين عليه الإقامة إلى النفر الأخير

كما لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الأول
لا ينفر إلا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب
للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى
مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله التخيير
في العود إلى مكة والأفضل العود لوداع البيت و
دخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب
الصلاة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء
والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار و
الشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء
والسجود مستقبل القبلة والدعاء والصدقة بتمر تشتريه
بدرهم ومن المستحب التحصيب في النزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم على العود و
من المكروهات المجاورة بمكة والحج على الإبل
الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وأن يرفع بناء

نحو الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة
وللمقيم بالعكس ولواحقه اربعة الاول من احدث
ولجا الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعزير و
ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في
الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج
زيارة النبي اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لا[illegible]
الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد
شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين الرابع
يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه السلام استحبابا
مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان
يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول

عليهم السلام والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء
خصوصا قبر حمزة عليه السلام **المقصد الثاني** في العمرة
وهي واجبة في العمر مرة على المكلف بالشرائط المعتبرة
في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات ويحرم دخول مكة الا لمن يتكرر والمريض وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق ويصح في
جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في
اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع
ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين
شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا
عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا و
المتمتع بها يجزي عن المفردة ويلزم من ليس حاضري
المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير

كالحطاب والحشاش

الاصح جواز الاتباع واعتبار الشهر وعشرة الايام

ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء
واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط
بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم
بالحج وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات
ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة
وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى **المقصد الثالث** في
اللواحق وهي ثلثه **الاول** في الاحصار والصد المصدود
ومن منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه
واحل من كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من
الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير
موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط
الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي
وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب
ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل

يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز
التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق
عن هدي التحلل قولان اشبههما الاجزاء والبحث في
المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور
هو الذي منعه المرض وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق
ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى
يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى
يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء
ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الاوجه
لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان
ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة

ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي
عمرته عند زوال المنع وقيل في الداخل ايضا وقيل ان
احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب
بعث هدي والمواعدة للاشعار وتقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة للاشعار وتقليده
حتى يبلغ محله ولا يلبي ولكن يكفر لو اتى ما يكفر له
المحرم استحبابا **الثاني** في الصيد وهو الحيوان
المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب
والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل
السباع وروي في الاسد كبش اذا اراده وفيها
ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطا وفي
قتله عمدا صدقة من طعام ويجوز شراء القماري

والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على
المحرم صيد البر وينقسم قسمين **الاول** ما لكفارته
بدل على الخصوص وهو خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها
بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم كل
مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد
عن قيمتها وان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان
عجز صام ثمانية عشر يوما **الثاني** في بقرة الوحش
بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا
كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر
على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام وكذا في حمار الوحش على الاشهر
الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها
اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز

وقيل يجوز في الثعلب

ثلثة ايام ولا ابدال في الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة
وقيل البدل فيهما كالظبي **الرابع** في بيض
النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة فان
لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فالنتاج كان هديا للبيت فان عجز صام ثلثة ايام
الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم
وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض
فالنتاج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام
السادس ما لا تقدير لفديته وهو كل طاير يهدر و
يعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحد
شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل
فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع

فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين

وهو خمسة الحمام

كتاب الحج

درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي
الاهلي وحمام الحرم عن ان حلم الحرم يشتري
بقيمته علف لحمامه وفي القطا حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي
رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ و
اليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة
والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في
القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل
القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن
التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **واسباب** الضمان
اما مباشرة واما امساك واما تسبيب **اما** المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء
آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل
ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله

برئ

اوثديه وراه سويًا فربع الفداء ولو جرحه حلالا فقضا
كاملا فتيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد
الغزال نصف قيمته وفي يديه كال القيمة وكذا
في رجليه وفي يد نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المسنن ضعف ولو اشترك جماعة في
قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرا على الارض
فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان
ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما
اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب
ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل
فذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما
محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم
على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ

كتاب الحج

ويضمن بالاغلاق الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمام بدرهم والفرخ بنصف
والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك
وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد ضمن كل طير بشاة
ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما
ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق
فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد فاذلك
لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه
فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم
المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في
الحرم ما لم يبلغ بدنه الثانية يضمن الصيد بقتله
عمدا وسهوا وجهلا ولو اتكرر خطأ دائما ضمن ولو
تكرر عمدا ففي ضمانه تردد في الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام

لحم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل
بيضة نصف درهم **الرابع** لا يملك المحرم صيدا معه و
يملك ما ليس معه **الخامس** لو اضطر الى اكل صيد وميتة
ففيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل
ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة **السادس** اذا كان [الصيد] مملوكا
ففداؤه للمالك وان لم يكن مملوكا تصدق به وحمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **السابع** ما يلزم المحرم
يذبح او ينحر بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة
الثامن من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج
ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد
من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم و
هو يؤم الحرم الاشبه الكراهة ولو اصابه فدخل الحرم
ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين

[illegible]

البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه
او فقا عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه
لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله
في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو
كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم
ضمنه القاتل من دخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه
ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه
الكراهة ومن نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها
بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا كذا
ما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في
الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه
الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع

بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او
دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة و
الحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة
قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة و
الثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي
محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها من قابل ولو طاوعته
لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق
اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه
ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى
بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية الحج من قابل
ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة
او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة

معسرا

كتاب الحج

ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى
كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه
بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظر الى غير اهله
ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان
كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها
بشهوة فيمني فعليه بدنة فلو مسها بشهوة فشاة امنى او
لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى
عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او سماع
الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم
باستعماله شاة صبغا واطلاء وبخورا او في الطعام
ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والفلم [illegible]

فبدنه

اهله

مسرا

ظفر مدّ من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان
في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو
افتاه مفت في القلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة
والمخيط يلزمه دم ولو اضطر ولو لبس عرقية في مكان
وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة
ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه
فسقط شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب
الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل فيه سائرا
شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس
او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون
الثلث صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة كاذبا
شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل

كل — واحد — مسح

في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس ومسائل
ثلث **الاول** في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني
سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة
وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **الثاني**
لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان
اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر التطيب وتكرر مع
اختلاف المجلس **الثالث** اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه
لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل
الا في الصيد

كتاب الجهاد

وفيه امور ثلثة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على من يستكمل
شروطا ستة البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان لا يكون همّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز
عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم

المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين
قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحال
لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وهو قادر على الاستنابة
وجبت وتجب القيام بما يحتاج اليه النائب ولو
استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا
لانها لا يتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز عن
ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع
وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا
الى المرابطة وان لم يبده ظاهرا او لم يخف
الشنعة لا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه
البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط
له لم يجب عليه اعادته عليه وان وجده وجازت له
المرابطة او وجبت **النظر الثاني** فيمن يجب جهاده

وهم

سرحد

كتاب الجهاد

وهم ثلثة **الاول** البغاة يجب قتال من خرج على
امام عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتأخر
عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في
حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا
ومن كان له فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا
يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
ولا تسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم
التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر
مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال
اهل الحرب **الثاني** اهل الكتاب والبحث فيمن
تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة فهي تؤخذ
من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس

هؤلاء كما يقاتل صح

ويقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا بشرائط الذمة
فهناك يقرون على معتقدهم ولا توخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهرم
على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام
الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر
الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ
من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة
وعشرين درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما لاقتضاء
المصلحة لا توظيفا ويجوز وضع الجزية على الرؤوس

لازما

او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز
واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان
بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط
فتوخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا واما الشرائط
فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا

بنسائهم او السرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام
الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد
والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس في
بلاد الاسلام وتزال لو استحدثت ولا باس بما كان
عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز
رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر
ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به
ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن
له المسلم مسئلتان الاول يجوز اخذ الجزية من
اثمان المحرمات كالخمر الثاني يستحق الجزية
من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من
المسلمين الثالث من ليس لهم كتاب ويبدا بقتال

يليه الامع اختصاص الابعد بالخطر ولا يدعون
الابعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حال
جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يامره ويسقط
الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة
المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن
له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه
على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان
فهو امن حتى يردوا الى مامنه ولو استذم فقيل
لا نذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه
نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو
على الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو
غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر
جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم
الحصون ورميها بالمنجنيق ولا يضمن ما يتلف بذلك

للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء
السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين
والنساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا
بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان
ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم
ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف
عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت
وان يعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام **النظر الثالث** في التوابع وهي اربعة **الاول** في قسمة
الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي
وما يرضخ لمن لا سهم له كالنساء والكفار ثم يخرج
الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال

وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة وكذا من يلحق بهم المدد للراجل سهم
وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه
افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا
في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل
ويكون بكلهما في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه
فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك
سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي صلى الله
عليه وآله الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا
اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو
غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعها
لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما
ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع التفرق والا فعلى الغنيمة **الثالث** في الاسارى

والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو
اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور
البالغون يحل قتلهم حتما ان اخذوا والحرب
قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ليترفوا
وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا
بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا
الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن
المشي ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل
ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا
قتل يواري من كان كميشا كما امر النبي صلى الله عليه و
آله في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما
او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في
الدار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقار

ن الامام ح

بان يصبروا على القتل هو ان يكون ... ويمنع من الطعام والشراب حتى يموتون

المواراة ... خاک پنهان کردن

[illegible]

والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في
دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط
خروجه تردد والمروي انه يشترط **الثالث** في احكام
الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع
ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر
فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح ولو
كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه
الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها
والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها و
لو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية
الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا
لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت
كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض

امر بمعروف

اسلم اهلها طوعا فهي لهم فليس عليهم سوى الزكوة
في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك
اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها
وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك
فعليه طسقها له **الرابع** في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه
القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
النهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم تكمل
شروط اربعة العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى
عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل
امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب
ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
ولو زال باظهار الكراهة اقتصر ولو كان بنوع من

اعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع
الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او
القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود ولا
ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل
الحد على زوجته وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء
ومملوكه
الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على
الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر الى اقامة
حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه
على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي
ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة وفيه فصول الاول

فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة
كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا ابوال

الابل خاصة والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي
كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة
عدا الدهن لفائدة الاستصباح بها تحت السماء ولا يباع ولا يستصبح بما
يذاب من شحوم الميتة والياتها **الثاني** الآلات المحرمة
كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج
الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن
والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف
وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر
والفهود وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز
الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء

على المغنية كرقص الحرابين انما لم يتغن بالباطل ولم يدخل
عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء
المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض و
تعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار
والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها
مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد
والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
السادس لا اجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات
وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشاء في الحكم ولا اجرة
على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت
المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح
والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرفة
بيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة
وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع

واما الضعيفة كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل
ولا باس بالختان وخفض الجواري واما النظر في الشبهة
ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ويلحق به الاجرة
على القرآن والنسخ وكسب القابلة مع الشرط ولا باس
به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره
الاكتساب باشياء اخر تاتي ان شاء الله مسائل
الاولى يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه
الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ
الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشترى من السلطان
الجائر ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة و
حبوب ونعم وان لم يكن مستحقا لها الرابعة لو دفع اليه
مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه
الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا
بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم

تعليم صح

محرم ان عملت بعينها والا فهي حلال الخامس الولاية
عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا
مع الخوف نعم ولو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا
مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان
محرما الا في القتل المسلم الفصل الثاني في البيع و
آدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان
ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض
مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا
او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او
وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على
الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات
الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين

واحد
ما يملك وما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره صح
في عبده ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد
و الحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في
الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن
ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد
فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو
تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا
يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز
ابتياع جزء مجهول مشاع بالنسبة من معلوم و
ان اختلف اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة
الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها
او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو
بيع ولم يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار
لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو كان

اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه
ويجب الارش لو خرج معيبا الا الرد ويرجع بالثمن
ان لم يكن للمكسورة قيمة وكذا يجوز بيع المسك في
فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته
وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في
الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما
في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل
وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تعيين
الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالحكم باطل
فالبيع
ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه
وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم
الصنعة والصبغ على الاشبه فاذا اطلق النقد
انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع

قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
ويوضع للظروف [illegible] او التمر ما هو معتاد لا ما يزيد
السمن
الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا
لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب فيستحب
التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن
استقال والشهادة والتكبير عند الابتياع وان
ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع
وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن و
الاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت
النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر

قيل يحرم على البادي وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون
ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة
مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات
وهل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الكراهية
اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان
يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة
ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا **الفصل**
الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه و
اقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في
كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا **الثاني**
خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح
ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد
العقد او التصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما

كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض
الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا بد
ان تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز
كقدوم الحاج والغزاة وادراك الثمرات ويجوز
اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع
فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة
تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له **الرابع**
خيار الغبن مع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن
فيه غالبا ومع جهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ و
الامضاء **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع
ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ومع انقضائها
يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد تلف
في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه
تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض و

لو اشترى ما يفسد في يومه ففي رواية يلزم البيع
الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس خيار
الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير
مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان
كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو عين
البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان
بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله تعالى
واما الاحكام فمسايل الاولى خيار المجلس يختص
البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط
الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان
لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضا

خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان
من المشتري السابعة لو اشترى ضيعة راى
بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع
اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق
البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة من ابتاع
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط
التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل
وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين
نسيئة وكذا لو كان اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما
باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن
وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل
فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير
زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه

خمسة

تعاينان اشبههما البطلان ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله
وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل
فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك من
غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف
البائع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر كان للمشتري
الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري
من الاجل مثله **مسئلتان الاولى** اذا باع مرابحة فليضف
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما
الكراهية **الثانية** من اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها
وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن المرابحة
ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل
له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال

~~الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال~~
الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة
كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفاضل
للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه
ومن الاصحاب من فرق **الثالث** فيما يدخل في المبيع
من ابتاع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط
وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل
الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد
ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط
وكذا لو باع شجرا مثمرا او دابة حاملا على الاظهر
ولو لم يؤبر النخل فالطلع للمشتري **الرابع** في القبض
اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن و
القبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما

ينقل وقيل في القضاء هو الامساك باليد وفي
الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرزا فلو كان
فيه شاغل فعلى البائع ازالته فلا يجوز بيع ما لم يقبض
ويكره فيما يكال او يوزن ويتأكد الكراهة في الطعام
وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا ان يكيله
المشتري ولو قبض المكيل فادعى نقصانا فان حضر كيله
فالقول قول البائع مع يمينه وكذا القول في
الموزون والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط
يصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة
الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على
ان يصيره سنبلا ولا بأس باشتراط تبقيته ومع الاطلاق
الاتباع يلزم البائع ابقاؤه الى الادراك وكذا
الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط
العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه

لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون
البيع ولو شرط في الامة الا تباع ولا توهب فالمروي
الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية ان
يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية
ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع
ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس** في العيوب وضابطها
ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا و
اطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب
سابق تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة
للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو
اجمالا او بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده
وبحدوث عيب عنده وبالاحداث في المبيع حدثا كركوب

الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم
بالعيب واما الارش فيسقط بالثلثة الاول دون
الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه و
ذكره مفصلا افضل ولو باع شيئين صفقة
وظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب
منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان صفقة
فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من
الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسايل
الاولى التصرية تدليس يثبت بها الخيار ويرد
معها مثل لبنها او قيمتها مع التعذر وقيل
صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو
شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد و
لو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة

الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري
ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض
في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان
ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر و
الزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج
عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا
في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره
مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب
ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن
هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم
المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع
بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى
القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش

فهل لان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري
بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم
يقبض **الفصل الخامس** في الربا وتحريمه معلوم
من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
بذات محرم ويثبت في كل مكيل وموزون مع الجنسية
وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة
بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا
ونسيئة ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة
ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه
تصدق الربا بالصدقة به وان عرفه وجهل الربا صالح
عليه وان مزج بالحلال وجهل المالك والقدر
تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء وان
اختلف اجناس العوض جاز التفاضل نقدا وفي

النسيئة قولان اشبههما الكراهة والحنطة و
الشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق و
الدقيق والخبز والتمر والنخل وما يعمل منهما جنس واحد
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة
الحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن
جنس واحد وكذلك الادهان تتبع ما يستخرج
منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب
بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف و
الاشبه الكراهة وفي ثبوت الربا في المعدود تردد
اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي
بلد جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يحرم يغلب تحريم
التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشبههما
المنع وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب و
البسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد وولده

ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك
ولا بين المسلم والحربي وهل يجب بينه وبين
الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يجب ويباع
الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربوا بان يجعل
مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد
من ثريدتين او بيع احدهما سلعة لصاحبه ويشتري
الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام في
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
في التقابض في المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى
منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح
الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها
الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض

ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض
ولو فارقا المجلس م

لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي
في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ
واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان
يعلم مقدار ما فيه فيزداد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل
الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة
بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع
جوهر النحاس والرصاص بالذهب والفضة وان كان
فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز
الا بعد بيانها **مسائل** الاولى اذا دفع زيادة عما
للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو بان فيه زيادة
لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت
به الموازين لم يجب اعادته **الثانية** يجوز ان يبدل

له درهماً بدرهم ولو شرط صياغة خاتم فلا
يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط
ان ينقدها بارض اخرى **الثالثة** الاواني المصوغة
من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما
وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان
تساويا بيعت بهما **الرابعة** المراكب والسيوف المحلاة
ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة
تقابل المركب او النصل نقداً ولو بيعت نسيئة نقد
من الثمن ما قابل الحلية وان جهلت بيعت بغير
الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها
شيئاً **الخامسة** لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه
مجهول **السادسة** ما يجتمع من تراب الصياغة يباع
بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به
لان اربابه لا يتميزون **الفصل الخامس** في

بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او
تصفر على الاشبه ولو بيعت عامين او ضم اليها شيء او بيعت
ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها
مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع
ثمرة الشجر حتى يظهر ويبدو صلاحها وهو ان
ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع
ثمرة الجميع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع
بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردد والجواز
اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في اكمام
منضماً الى اصوله ومنفرداً وكذا يجوز بيع الزرع قائماً
وحصيداً ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة
ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات

ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز
ان يستثني البائع ثمرة شجرة بعينها او حصة
مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بشيء منها
وهي المزابنة وهل يجوز بثمر من غيرها فيه قولان اظهرهما
المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة
وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم
ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة يكون في
دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز
بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع
فللبائع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة
ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن

قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل
احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح
واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له ان يأكل ما
لم يضر او لم يقصد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا وفي
جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد ۞

الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار
فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن
بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار واذا ابتاع الحامل فالولد للبائع على
الاظهر ما لم يشترط المشتري ويجوز ابتياع بعض
الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس والجلد ففي
رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه و
لو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم
الراس والجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما

شرط ولو قال اشترحوا نا بثمن كذا صح وعلى كل
واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران
عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في
جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز و
يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد
شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير
اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بدراهم
ويكره ان يرى ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له
مال كان ماله للبائع الا مع الشرط الثالثة يجب
على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان
كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض
وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على

المشتري اذا لم يستبرئها البائع ويسقط
الاستبراء عن الصغيرة والآيسة والمستبرأة
وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء
ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضي اربعة اشهر ولو وطئها
عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له
من ميراثه الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري
الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا
وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط
حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه
بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز
ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه

او بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض
الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها
فان ماتت ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على
رواية مسكين السمان وقيل تحفظ كاللقطة
ولو قيل يرفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا
السابع اذا دفع الى مأذون مالا يشتري نسمة
ويعتقها ويحج ببقيته المال فاشترى اباه
تحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق
والحج فكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت
الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين
اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف و
في الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء
ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه **الثامن**
اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين بخيار

كتاب الخيار

احدهما فابق احدهما قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده
تخير والا كان الاخر بينهما نصفين وفي الرواية
ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الابق ويطالب بما
ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ
في الخلاف الجواز **التاسع** اذا وطئ احد الشريكين
الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي
مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص
الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا
وعلى الواطي قيمته حصص الشركاء منه عند الولادة
العاشر المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع
كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت
الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن** في
السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بالحاضر او في

معلوم

حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه اما
الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف
فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والجزر و
الجلود ويجوز في الامتعة والحلوى والحبوب و
كل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل التفرق
ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض و
لو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكنه
يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن
ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد و لا يصح في القصب
اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا
وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة
الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان
الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو
كان معدوما وقت العقد النظر الثاني في

احكامه

احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل
حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في
الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه
بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط
تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد
بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين
الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح
ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذا لو دفع الاكثر الثالثة اذا تعذر عند
الحلول او انقطع وطالبه كان مخيرا بين الفسخ والصبر
الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم
يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة

عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا بطل
باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينها قيل يصح و
الاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة
معينة او غلة قراح بعينه لم يضمن **النظر الثالث**
في اللواحق وهي قسمان **الاول** في دين المملوك وليس
له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته ويتبع به
اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه
دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه
فقولان احدهما يسعى في الدين والآخر لا يسقط
عن ذمة المولى وهو اشبه ولو مات المولى كان الدين
في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى
وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو

اشبه **القسم الثاني** في القرض وفيه اجر عظيم
من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع
ولو زيادة في الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في
العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال مهرا كان او غيره
ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين
قضاه وعزل عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد
في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا تصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا
يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه
غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها

فما حصل لهما وما نوى منهما ولو بيع الدين باقل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا
اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على
المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة
لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة
كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما على الواحد ولا
يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلف
في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه و
كذا لو اختلفا في القيمة **كتاب الرهن**
واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين
المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط
الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو

رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان
يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن
ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة
ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد
الارتهان دخل وفايدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخرة
~~لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه~~
~~بالاخر~~ ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز
امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا
كان او متجددا **الثاني** في الحق ويشترط ثبوته
في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم
استدان آخر فجعله عليهما صح **الثالث** في
الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن

التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه
تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باع
الراهن وقف على اجازة المرتهن ~~وفي وقوف العتق~~
~~على اجازة المرتهن~~ وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد والاشبه الجواز **الرابع** في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل
ويبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره
باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا
او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو اعوز الرهن
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في
يد المرتهن فلا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف
بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من

غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة
قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب
والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود
الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة
فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه
العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا
فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع
قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحقه مسائل
النزاع وهي اربع **الاولى** يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو
الاشبه **الثانية** لو اختلفا فيما على الرهن فالقول
قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة

عن قيمة الرهن **الثالثة** لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفي رواية اخرى متروكة **الرابعة** ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترط في هذين الذكورة والانوثة او السن وهو بلوغ خمس عشرة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى بلوغ عشر وفي اخرى بلوغ تسع **الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين

او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف ولا ولاية في الجملة الا للاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فالحاكم

فان فقدا

كتاب الضمان

وهو عقد شرعي للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة **الاول** ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضاء المضمون له لا

بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على
الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه
الى الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان
المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي
المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون
عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه
المضمون له او ابرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان
باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو
ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر
ويثبت عليه ما يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر و
حساب ولا ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** الحوالة
وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة
مشغولة بمثله ويشترط رضاء الثلثة وربما

اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحال ولا يجب
قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت
ولا يرجع المحال على المحيل ولو افتقر المحال عليه
ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحال باعساره
ولو بان فقره رجع وبرئ المحيل وان لم يبرأ المحال
وفي رواية ان لم يبرأه فله الرجوع **القسم الثالث**
الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل
والمكفول له دون المكفول وفي اشتراط الاجل قولان
فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل
الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه
حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره
الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه
المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان
ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما

من بدّ غريمه فهو لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع
المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم
حلالا او احل حراما ويصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما ديناً تنازعا
او عيناً وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو
اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما
والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين
درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني
وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي
وكذا لو اودع انسان درهمين وآخر درهما فامتزجا
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين

كتاب الصلح

درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خيّر احدهما
صاحبه فله نصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماساً
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

فقدم

كتاب الشركة

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين
فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج
المالين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر
ولا تنعقد بالابدان ولا الاعمال ولو اشتركا كذلك كان
لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة
واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء
وان تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة
ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان
الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف
على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقاً

صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا
الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان تتضمن ضررا و
لا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على
احد الشركاء ما لم يكن عن تعد او تفريط ولا يصح
مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة
من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا
او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على
ما تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء
كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويجب للعامل
ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة
المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال

النفقة ما لم يشترط ولا يشتري العامل الا بعين
المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح
له ولو امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح
كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء
فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة
ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او
دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل
حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل
الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن
معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه و
يملك العامل حصته من الربح بظهوره وان لم
ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط
وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة

على الاشبه ولو اشترى العامل اباه وظهر فيه ربح عتق
نصيب العامل عن الربح وسعى العبد في باقي قيمته
ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته
الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار
الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك
اذن له وتفسد بالربا بالحيوان مرة وكذا لا تصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات
فان كان عينها الواحد بعينه او عرفت منفردة والا
تحاص فيها الغرماء. **كتاب المزارعة والمساقاة** اما
المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا بالاصح ولا تبطل بالموت
وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا اثنا ويا
فيه او تفاضلا وان يقدرها مدة معلومة وان
يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض

بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه بنفسه
وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على
صاحبها الا ان يشترط على الزارع والزارع بالخيار في
القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة
الزرع ويجب اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه
المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة و
الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان
يحدث فيه حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها
به **واما** المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة
من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور
الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد
ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط
تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة كالمزارعة.

وكذا لو زاد السلطان زيادة
ولصاحب الارض ان يخرص على
الزارع ٣ ع

يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل
من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء
الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشرطه
على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة ولو
تخص بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور ولو اختل
احد الشروط المساقاة كانت الفائدة للمالك و
للعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم
يتلف الثمرة

كتاب الوديعة

اما الوديعة فهي استنابة في الاحفاظ ويفتقر الى
القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار
ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين
المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون
او احرز ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين

يبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها
وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا
يضمنها المستودع الا مع التفريط او التعدي و
لو تصرف فيها بالاكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا
يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلف في يده بتعد او
تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك
او ما يقوم مقامه ولا يضمنه لو قهره عليها ظالم لكن
ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف
موريا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو
كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق
ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا
تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو
كانت مختلطة بمال المودع رده عليه الا ان يتميز ولو
ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع



بيمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين
فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر
الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو
اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم
او الى من يرضون به ولو دفعها الى البعض ضمن حصص
الباقين **واما** العارية فهي الانتفاع بالعين شرعا
وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير
كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع
بما جرت به العادة ولا يضمن التلف والنقصان
لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان
او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان
تلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم

ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بالغرامة
وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته
ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد
فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان
اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار
ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين و
يرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ويلزم من الطرفين
وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل
تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى
رحمه الله لا تبطل وهو اشبه وكلما تصح اعارته تصح
اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها
المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط و

كتاب الاجارة



شرائطها خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح
تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له
متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان
لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحيط
الاجرة وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة في
نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى
الدار ويملك المنفعة بالعقد فاذا مضت مدة
يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة
ولو لم ينتفع ولو ضيع الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن



مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر
من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه
الظالم بعد القبض لم يبطل وكان الدرك على الظالم
ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام
المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم
بفعل المستاجر وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل خمرا
او ليعمل الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الابق ولا
يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا
في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في
رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان
في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول
قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة

المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها
فالقول قول الغارم مع يمينه وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يحتاط من يستعمله على الاجرة ويجب
انفاقه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي اربعة
الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على
الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع وشرطها
ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز
تنجيزها وتأجيل التصرف الى المدة وليست لازمة لاحدهما
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح
وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع
الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول
قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة

ومثلها ان كانت مفقودة وقيمتها ان لم يكن لها مثل
وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما تصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه
بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في
الطلاق للغائب وفي الحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل
على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه
الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا
جائز التصرف فلا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا
الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل على السفهاء
والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة
بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ويجوز ان تلي المرأة عقد
النكاح لنفسها او لغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على
المسلم والذمي يتوكل على الذمي والذمي على الذمي

وتنفذ وكالته لغير المسلم ترتد والذمي يتوكل على الذمي
للمسلم وللذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين يضمن
مع التعدي والتفريط **الخامس** في الاحكام وهي مسائل
الاولى لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم
تصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا
بثمن فباع باقل حالا لا بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق
بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك
الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره
فانه يقف على الاجازة ولو باع بما زيد **الثانية** اذا
اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه وفي
لو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط
فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف
ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول
الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم يكن بجعل و

ولو باع م

هو ابنه **الثالثة** اذا تزوج مدعيا وكالته فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي
نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها
ان كان وكل **كتاب الوقوف** والهبات
والصدقات **اما** الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى
القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض
لو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد
قبض الناظر فيهما ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب او الوصي ولو وقف على الاب والجد صح لانه
مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط
اربعة اقسام **الاول** في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا
او جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف

عليه م

الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف
عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة
فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف
ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او
مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ
عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز
ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه واذا
اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه
ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك
وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد
لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح
والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب

وكله

ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف
ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو
كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من
صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وكذلك
الامامية وقيل مجتنب الكبائر خاصة والشيعة
الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد
والفطحية من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال
بامامة اسمعيل بن جعفر والناووسية من وقف
على جعفر بن محمد عليه السلم والواقفية من وقف على موسى
ابن جعفر عليه السلم والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية
ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية
ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات

عبد الله بن جعفر

على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور و
الاناث ومن اهل البلد وعشيرته الادنون في النسب وفي
والجيران الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة
فبطلت قبل يصرف الى البر واذا اشترط ادخال من
يوجد مع الموجود صح واذا اطلق الوقف واقبض لم يصح
ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك
مع اصاغر اولاده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم
فغير جائز وامّا اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في
سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء
المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون و
الادنون الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره

وكالة

وكذا كل قبيل منتسب كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا
يجب تتبع من لا ينحصر الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن
شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى الفساد على تردد
السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضّل لزم
السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشارك
ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو
عين المدة ان مات المالك وكذا لو قال لعمرك ثم
تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال
حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان
له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمر احد يخير
المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال
هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى و

يسكن الساكن معه من عرف العادة كالولد والزوجة والخادم
وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك
الاصل لم يبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز
حبس الفرس والمغفر في سبيل الله والغلام والجارية
في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية
واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير
عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد
القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم
الا صدقة امثالهم ومع الضرورة ولا باس بالمندوبة
والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة
فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من
الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في
القبض ولو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم لانه
مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسومة

وكالة

لا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي
غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد
الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهة
ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية لم يعوض
عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

كتاب السبق والرماية

ومستندهما
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر
ويدخل تحت النصل الحراب والسهام والسيوف وتحت
الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا
يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول
وفي لزومها تردد اشبههما اللزوم ويصح ان
يكون المسبوق به عينا ودينا ولو بذل السبق غير
المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت
المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز السبق

للسابق منهما والمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة
الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه و
تساوي ما به السباق في احتمال السباق وفي اشتراط
التساوي بتقديم الهادي ويفتقر الرمي الى
في الموقف تردد ويتحقق السبق
شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة و
المحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس
ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل
احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه
مناف الغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فصولا **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة
او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب و
القبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة
ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد

بخط الميت وقيل ان عملت الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة
الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة
الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي
وصية من بلغ عشرا تردد والمروي الجواز ولو جرح
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح
قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء **الثالث**
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن
ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية
للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا
وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا
لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى
لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من
الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده

ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطى
العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان
كان قيمته ضعف الوصية بطلت الوصية وفي المستند ضعف
ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين فان كانت قيمته
بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف
ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب
الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها
الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها
الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص
على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية با
لتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته
فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام في
الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء و

القول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء
كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان
له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف
وارثا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا
كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او غيره **الرابع** في الاوصياء و
يعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى لعدل ففسق بطلت وصيته
ولا يوصي الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي
منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه
ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله
وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم

يمض الا ما لابد منه ككسوة اليتيم والحاكم يجبرهما على
الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف
كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي
تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح
ان بلغه الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية
واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين
لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه
مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان
يقترضه ان كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين
له الموصي عموما او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل
وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في
الوصية جاز ولو لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح
ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس** في

الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية
ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو وتتقدر
بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث
وبطل الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح
ان اجاز بعض الورثة صح في حصته وان اجازوا
قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى
له بعد الموت ويصح الوصية بالمضاربة بمال ولده
الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من اصل المال
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ
بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد وان جمع اخرجت
من الثلث ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك المنفرد والمشترك **الثاني** في المبهمة
من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع

وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا
ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي
وجوهها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في
الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو
اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية
وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا
الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث و
لو اوصى الاب وفي رواية مهجورة مطرحة **الطرف
الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا
اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة
ولو لم يضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث **الثانية**
تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة

اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي
ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت
الا بشهادة الرجلين **الثالثة** لو اشهد عبدين له على
حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا
للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما **الرابعة**
لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل للموصي
في غير ذلك **الخامسة** اذا اوصى بعتق عبده او
اعتقه عند الوفاة وليس له سواه اعتق ثلثه
ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من
ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم
ولا مال له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما
زاد **السادسة** اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر
والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة

لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة
اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع
فان وجد باقل اعتقها ودفع اليه الفاضل الثامنة
تصرفات المريض اذا كانت مشروطة بالوفاة
فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة
او عطية محضة فقولان اشبههما انها من
الثلث واما الاقرار للاجنبي فان كان متهما
على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل والمؤاخذ
هو الثلث على التقديرين ومنهم من
سوى بين الصنفين التاسعة ارش الجراح في
دية النفس تتعلق بهما الديون ٥
الوصايا كسائر اموال
الميت [illegible] ذو كماله

تم الجزء الاول من المختصر النافع للشيخ المحقق شيخ
ابي القاسم جعفر قدس الله روحه ونور ضريحه بعون الله
تعالى وحسن توفيقه في ليلة الخميس اول من شهر ربيع الاول
من شهور سنة الف وثلثين هجرية نبوية ويتلوه ان شاء الله
الجزء الثاني وهو من اول كتاب النكاح الى آخر
المختصر على يد العبد الاقل المحتاج الى عفو
ربه الغني محمد صادق بن الحاج الحافظ المشهدي
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن
اليهما واليه والحمد لله وحده



الجزء الثاني من المختصر النافع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدايم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه اما العقد فالايجاب و القبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز

كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلم في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السوال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق ويجزي مع العجز كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الحكم فمسائل

الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا

الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح

الثالثة لو ادعى زوجية امراة فادعت اختها زوجيته فالحكم بينته الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت

الى دعواه الا مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل
عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب في تعيين
التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن
وان لم يكن رآهن فالعقد باطل واما الآداب
فقسمان **واما** آداب العقد ويستحب ان يتخير
من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان
يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمها ويصلي
ركعتين ويسأل الله من النساء اعفهن واحفظهن في
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاعلان
والاشهاد والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره العقد
والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم **القسم**
الثاني آداب الخلوة ويستحب صلاة ركعتين اذا
اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند

الانصراف وان يجعل يده على ناصيتها ويكونان
على الطهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند
الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند
الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر
الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي
السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح
الصفراء او السوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى
فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله **مسائل**
الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها

وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها وكذا إلى أمة يريد
شراءها وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الإماء
ما لم يكن لتلذذ وله أن ينظر إلى جسد زوجته باطنا
وظاهرا وإلى محارمها خلا العورة **الثانية** الوطي
في الدبر فيه روايتان أشهرهما الجواز على الكراهية
الثالثة العزل عن الحرة بغير إذنها قيل يحرم ويجب
فيه دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو أشبه
ويختص في الإماء **الرابعة** لا يدخل بالمرأة حتى يمضي
لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح
الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المرأة أكثر من أربعة
أشهر **السادسة** يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا

الفصل الثاني في أولياء العقد لا ولاية في
النكاح لغير الأب والجد للأب وإن علا والمولى والوصي
والحاكم وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة

ولو ذهبت بكارتها بزنا أو غيره ولا يشترط في
ولاية الجد بقاء الأب وقيل يشترط وفي المستند
ضعف ولا خيار للصبية مع فقد البلوغ وفي
الصبي قولان الأظهر أنه كذلك ولو زوجها
فالعقد للسابق فإن اقترنا ثبت عقد الجد و
يثبت ولاية الأب والجد على البالغ مع فساد عقله
ذكرا كان أو أنثى ولا خيار له لو أفاق والثيب تزوج
نفسها ولا ولاية عليها للأب ولا لغيره ولو زوجها
من غير إذنها وقف على إجازتها أما البكر البالغة
الرشيدة فأمرها بيدها ولو كان أبوها حيا وقيل
لها الانفراد بالعقد دائما كان أو منقطعا وقيل
العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما
به وقيل أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر ومن الأصحاب
من أذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس

والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاها
اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على
رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان
يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا وثيبا
عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا
تزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة
وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** في الوكيل
النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
فالاشبه الجواز وقيل لا وهو رواية عمار **الثانية**
النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي
في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق
الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان
او امرأة وفي رواية سيف يجوز نكاح المرأة
من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل **الرابعة** اذا زوج

الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما
عند البلوغ ولو زوجها غير الابوين وقف على
اجازتهما ولو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته
نصيب الثاني فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي
نصيبه **الخامسة** اذا زوجها الاخوان برجلين
فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين
وان سبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالآخر
لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء
العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطل وقيل
العقد عقد الاكبر **السادسة** لا ولاية للام فلو زوجت
الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر
ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة
ان تستأذن اباها بكرا كان او ثيبا وان توكل اخاها

اذا لم يكن اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان
تختار خيرتها من الازواج الفصل الثاني في اسباب
التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم بالنسب سبع
الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت و
بناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة
وبنات الاخ وان سفلن الثاني الرضاع ويحرم منه
ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان
يكون عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني
الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع
يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر
ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها
من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة
الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع

دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن
لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن فحل
ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من
لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان تختار
للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة
ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها
من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تسليمها الى
منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها
عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها
وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت
المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها
اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على
المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا

البحم

لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
في اولاد هذا الفحل فيه وجهان الخلاف لا والوجه الجواز

الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة فحسب ولو كان
له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها
الاخرى فقد قيل لان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج بصغيرتين
فارضعتهما امراته حرمت كلهن ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة

السبب الثالث المصاهرة والنظر
في الوطي واللمس اما الاول فمن وطي امراة في العقد او الملك
حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على
اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي
لزم حرمت امها عليه عينا على الاصح دونها جمعا لا عينا
فلو فارق الام حلت البنت ولا يحرم مملوكة الابن على الاب

بالملك

بالملك ويحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما
ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز
ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها
الاب ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها
فان اذنت احداهما صح والا فلا وكذا لو ادخل العمة
او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عند العمة
او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخت او الاخ كان
العقد باطلا وقيل يتخير العمة او الخالة بين الفسخ
والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي
الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم واما الزنا فلا يحرم
الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل
ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا لا
لاحقا والوجه لا ينشر ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت

على ابنائهما واللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من نشر به الحرمة على الاب للامس والناظر ومنهم
من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية
في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة
ولا ابنتهما **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى** لو
ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى ولو وطئ
الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية
ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه
لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان
عالما حرمتا **الثانية** يكره ان يعقد الحر على الامة
وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت **الثالثة**
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان الخيرة

الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ
عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على
الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما
في عقد صح عقد الحرة دون الامة **الخامسة** لا يحل العقد
على ذات البعل ولا تحرم به ولو زنى بها حرمت وكذا
في الرجعية **السادسة** من تزوج امرأة في عدتها جاهلا
فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها
المهر بوطء الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف
اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت
بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل
ولو كان جاهلا فسد ولم [illegible] **السابعة** من لاط
بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته

السبب الرابع في استيفاء العدد اذا استكمل
الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء

ما زاد على الاثنين واذا استكمل العبد حرتين او اربع
من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان
يضيفا الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة
حتى تخرج من العدة او تكون الطلقة بائنة
وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما
في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة و
لو كان معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق
احدهما صح دون اللاحق وان قرن بينهما بطل فيهما
وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج
خمسا في عقد تخير اربعا ويخلي الباقين واذا استكملت
الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى
تنكح زوجا ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا

للعدة

للعدة تحرم على المطلق **السبب الخامس** اللعان
ويجب به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان **السبب السادس**
الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي
الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة و
يجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي
المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان
يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده
وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده و
لو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل
الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده

وقيل إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً ولا
يمكّن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها نهاراً
وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلامهما
اتفقوا ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير
ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعاً وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباق العبد بمنزلة الارتداد
فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها فان خرجت
من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف
مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط
في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان
الاظهر لا لكن يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا
يصح نكاح الناصب ولا الناصبة لعداوة لاهل
البيت عليهم السلم ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة
ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز

نكاح الحر العبد ونكاح الهاشمية غير الهاشمي و
العربية العجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته ولو كان اخفض نسباً
وان منعه الولي كان عاصياً ويكره ان تزوج الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف
ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا
يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا
تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ
ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق
بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء
تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة
الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين
الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم

السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان
برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج
ابنه بنت زوجة ولدتها بعد مفارقتها ولا
بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة
لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب

القسم الثانى في النكاح المنقطع والنظر في
اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة
هو ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وتلك
علم الهدى تنعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية
ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار
المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة و
ليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يتمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر
في عددهن ويحرم ان يتمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل
على المرأة بنت اخيها واختها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره
شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي
ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهب المدة فلها النصف و
يرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر
ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا
مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي
والوجه انها تستوفيه مع جهلها وتستعاد منها
مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا
الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما
كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه فلا يصح مبهما ولو ذكر
المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر ففيه رواية
بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى لو عقد

الأخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد وذكر
المهر من دون الأجل يقلبه دائماً **الثانية** لا حكم للشروط
قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه **الثالثة** يجوز اشتراط إتيانها
ليلاً أو نهاراً وأن لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد
جاز والعزل من دون إذنها ويلحق به الولد وإن
عزل لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان **الرابعة** لا يقع
بالمتعة طلاق إجماعاً ولا لعان على الأظهر ويقع الظهار
على تردد **الخامس** لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى
يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم **سادس**
إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر
إذا كانت ممن تحيض ولو لم تحض فخمسة وأربعون يوماً
ولو مات عنها ففي العدة روايتان أشهرهما أربعة أشهر
وعشرة أيام **السابع** لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الأجل ولو أراده وهبها ما بقي واستأنف **القسم الثالث**

في نكاح الإماء والنظر إما في العقد وإما في الملك
أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لنفسهما نكاحاً
إلا بإذن المولى ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة
قولان والوقوف على الإجازة أشبه وإن أذن المولى ثبت
في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الأمة
المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو أذن أحدهما كان للآخر
وولدهما مملوكين رقاً لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد
لهما بالتسوية ما لم يشترط أحدهما وإن كان أحد
الأبوين حراً فالولد حر إلا أن يشترط المولى رقيته على
تردد ولو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها فلو وطئها
قبل الإجازة عالماً فهو زان والولد رق المولى وعليه الحد
والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلاً دون المهر ويلحقه
الولد وعليه قيمته يوم ولد حياً وكذا لو ادعت الحرية سقط ص
فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطء عشر القيمة

ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها فكهم
بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم
الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو
تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل
يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم
يكن ماذونا ويتبع به بعد العتق ولو تسافح المملوكان فالمهر والولد
رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب
احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد
لم يحل وفي التحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها
حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد والاشبه المنع ويستحب لمن زوج
عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة
الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة واما الطوارئ فثلاثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة

اذا تحرر م

تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر
ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته وكذا لو كانت
حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت

لهما

ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط
تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقدم
العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات
جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز
النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على
الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن
غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها و
جعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم
بثمنها فالاشبه ان العتق صحيح لا يبطل ولا يرق الولد
وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام
ابن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري

هو الله سبحانه وتعالى

في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع
العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة
لرواية فيها ضعيف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت
العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى
المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط
لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري
كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فان
كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق
الي المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر
الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة
ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرم عليه وطئها
ولمسها ونظرها بشهوة ما دامت في العقد وليس

انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد
الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطئها
بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة
ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطئها وكذا
الابن الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك
وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولم يتعد الشيخ
واتباعه عن لفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية
وهل هو اباحة او عقد فيه خلاف علم الهدى فهو عقد متعة
وفي تحليل امة المملوك تردد ومساواته للاجنبي اشبه
ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل
شريكه تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ
فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس ولكن لو احل الوطي
حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا العكس

تحليل الوطي وولد المحلل حر فان شرط الحرية في العقد
فلا سبيل على الولد وان لم يشترط ففي الزام قيمة الولد تردد
اشبهه الالزام ولا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره في الحرة وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور ثلثة
الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة
الجنون والخصا والعنن والجب وعيوب المراة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والاقعاد
وفي الرتق تردد وما اشبهه جواز عيب ان منع الوطي وترد
بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما
الاحكام فمسائل **الاولى** لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد
الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل
تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات وان
تجدد **الثانية** الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس **الثالث**

الفسخ

الفسخ في العيب ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر قبل الدخول
الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر العنن الى ضرب
الاجل **الخامسة** اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر
ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به على المدلس واذا فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو
فسخت بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر **السادس** لو ادعت
عننه فانكر فالقول قوله مع اليمين ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو
كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا ولو وطي غيرها
ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه **السابع** ان
صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين المرافعة فان عجز عن وطيها ووطي غيرها فلها الفسخ
ولها نصف المهر **تتمة** لو تزوج على انها حرة فبانت امة
فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه
ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر اذا لم

يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل
الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة
فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويجب لو دخل ولو تزوج بنت
المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي
للشبهة ويرجع على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان
فادخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل
على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها
وعليه مهرها الأصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا
فلا رد وفي رواية ينقص مهرها **النظر الثاني** في
المهور وفيه أطراف **الاول** كل ما يملكه المسلم يكون مهرا
عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة
ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعل المهر استيجاره مدة
فقولان اشبههما الجواز ولا يتقدر المهر في القلة ولا في
الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه

بالوصف والاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله او وزنه
فلو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال
دار او بيت ولو تزوجها على السنة كان خمسمائة درهم
ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل
القبض فلها القيمة عينا كان او دينا مضمونا ولا يجوز عقد
المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل
وقيل يبطل العقد **الثاني** في التفويض ولا يشترط في
الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح
ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده مهر المثل و
يعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حال الزوج
فالغني يتمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم
او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في
تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت

المرأة لم يجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول والمروي
لها المتعة **الثالث** في الأحكام وهي عشرة **الأول** تملك المرأة
المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو
الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد
الخلوة على الأظهر **الثاني** قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم
شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره **الثالث**
اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها
وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج
ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان
كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا
وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم
فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه
الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه **الخامس**

لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق
رجع بنصف المسمى دون العوض **السادس** لو شرط في
العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرط ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو
شرط تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه فلا عقد
اما لو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد جاز
ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة **السابع** لو شرط ان لا يخرجها
من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم
تخرج فلا اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط ولزمته المائة
وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلفا في
اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان
بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة **التاسع**
يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد
ولو كان له مال كان على الولد **العاشر** للمرأة ان تمتنع حتى

تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان
اشبههما انه ليس لها ذلك **النظر الثالث** في
القسم والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة
ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وله الفاضل
من الاربع لمن يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي
رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد
فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة
ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول
بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب التسوية بين
الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع و
ان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز

ارتفاع احدهما عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى
ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع
هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش
فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم
يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها
ولو تركت بعض ما يجب لها او كله استمالة له جاز له
القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه
فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين
وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا
مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلفا
الحكمان لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد
ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من
حين الوطء ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل

عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب
عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول
قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان
ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو
زنا بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه وان تزوج بها وكذا لو
امة زنى بها ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت
واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول فلو كان لستة فصاعدا
فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة
بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى
ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي
الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم
يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل

فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه و
يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها
البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة
اشهر ولو وطيها المشتركون فيها فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق
بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنها خالية
فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني
وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط ويلحق بذلك احكام
الولادة وسننها استبداد النساء بالمراة وجوبا الا مع
عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة
الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمهما بماء عذب ولو لم
يجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة

وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او
او خالدا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او
فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو
اخرجا جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري
مستحب وان يعق عنه فانه ولا يجزي الصدقة بثمنها
ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيهما شروط الاضحية
وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية
اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت بها الام ولو لم
يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع
قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط
الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيئا
من عظامها بل يفصل المفاصل ومن التوابع الرضاع و
الحضانة وافضل ما رضع لبن امه ولا يجبر الحرة على ارضاع

ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن
مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر وشهرين لا اكثر
ولا تلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة فما قنع
غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد
مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحر احق
بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن و
لو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق
من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة
احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له النظر
الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة
والملك اما الزوجية فتشترط مع وجوب نفقتها التمكين

العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة
للناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة
وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى
عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق
على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد
الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والولد
لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم
ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد في الوارث
ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير
للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان

علا رتبا ومع عدمهم يجب على الام وابائها وامهاتها الاقرب ولا
تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته
واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى العادة مما ليلة امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على
شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة
على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها
ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق وفي النظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الرابع في
المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل
ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب
مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط
فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس

اذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها ولو كان غايبا
صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصّله انتقالها من
طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها
من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها
فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل
اما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر و
لا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة
تردد **الركن الثالث** في الصيغة ويقتصر على لفظ طالق الموضوع
الاتفاق ولا يقع بخلية او برية وكذا لو قال
اعتدي ويقع لو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط
تجريده من الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين
او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق
ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه **الركن الرابع** الاشهاد

ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي
بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغواً ولا
يقبل فيه شهادة النساء **النظر الثاني** في اقسامه
وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحايض الحايل
بعد الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة
المشترطة وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة
وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث باين ورجعي وللعدة
فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة
على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة و
المباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا
بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع
طلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه
تحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً وما عداها تحرم في

في كل ثلاثة حتى تنكح غيرها وهنا مسائل الاولى لا يهدم
استيفاء العدة تحريم الثلاث الثانية يصح طلاق الحامل
للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح
ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه
وان لم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا
ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه
ولا بينته ولو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص
تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد كره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا
الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك المقصد
الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه

روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت و
دخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة الثالث
في الرجعة يصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء و
القبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة
ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس
بالاشارة في رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء
العدة في الزمان المحتمل قبل الرابع في العدد والنظر
في فصول الاول لا عدة على من لا يدخل بها عدا المتوفى
عنها زوجها ونعني بالدخول الوطء قبلا او دبرا ولا
يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد
بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة ولو كانت
تحت عبد ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت
بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث
واقل ما تنقضي عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان و

ليث الاخيرة من العدة بل ولا له الخروج **الثالث** في
المسترابة وهي التي لا تحيض وعدتها ثلثة اشهر
وفي سنها من تحيض
هذه تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت
في الثالث حيضة وتأخرت الثانية والثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا الآيسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما
خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في
خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل
عدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة
ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل
تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت من الاول على تردد
ولا تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات

استانفت عدة الوفاة ولو كانت بائنة اقتصرت على
اتمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة الوفاة تعتد
الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت
او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت
حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة
ولا حداد على امة **السادس** في المفقود لا خيار لزوجته
ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران
ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد خبره
والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء
في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل
له عليها **السابع** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة
في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت
او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا

وان خرجت ولم يتزوج
فقولان اظهرهما انه
لا سبيل له عليها ٣

لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو
طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة
بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع
ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة و
لو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة
استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة
للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة
تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة
اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه
وله وطيها من غير استبراء **تتمة** لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي
بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي
اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف

لجانب الحرية

الليل

١٣٤

الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزمه ذلك في البائن ولا
المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق
او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين بلوغها
الخبر

كتاب الخلع

والمباراة والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع
ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل
يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا
حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قلنا بوقوعه مجردا وما صح
ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ان ياخذ منها زائدا عما وصل اليها
منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا واشارة **واما**
الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل

الخلع

الاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا
وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها
خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لأدخلن عليك من
تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم
ولو قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين
عدلين وتجريده عن الشرط ولا بأس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق
فمسائل **الاولى** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
ولم يملك الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو
رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها
في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد مراجعتها
ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة
او بعدها **الرابعة** لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما

في العدة لانقطاع العصمة بينهما **والمباراة** وهي ان
يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما
صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط
المعتبرة في الخالع والمختلعة معتبرة هنا ولا رجوع للزوج الا ان
ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز
ان يفاديها بقدر ما وصل اليها فما دون ولا يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي
وان اختلف حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي
رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع
برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي
صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا
اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المظاهرة الطهر لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا او مثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي

الاشتراط وفيه وفي ظهار المتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا
الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل الاولى
الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها
الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت
فاستانف النكاح ففيه روايتان اشبههما انه لا كفارة الثالثة
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية
كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم
الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه
لكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرم حتى يكفر و
لو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب
او يواقع وهو بعيد وربما كان الوطي هو الشرط السادسة
اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي
بالاستغفار وهو اشبه السابعة مدة التربص ثلثة اشهر
من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

لنز

١٣٦

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا بالله
سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد
الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كالو حلف لاستضرارها
بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او زاد
على اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل و
الاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي
وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انها لا يقع واذا رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد
المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق
عليه في المشرب والمطعم حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق
وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب
المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ويتبع ذلك
بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى

ولنتبع

مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة
ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها
كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد
على تردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما
انه صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث **الاولى**
قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطئ في الحيض ثبتا

لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن
تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق
ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما
ولا استحباب في الكل اشبه **الثانية** في جز المرأة شعر
رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة
وفي نتفه في المصاب كفارة اليمين وكذا في خدش وجهها و
وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالثة**
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة
والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة
ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد
من كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة من العيوب التي
تعتق بها وهل تجزي المدبر قال في النهاية لا وفي

ذلك

غيرها بالحجاز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته
وام الولد وأما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في
المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة
اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة
قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين
والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا
ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض و
النفاس والاغماء والمرض والجنون وأما الاطعام فيتعين
في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد
لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة
لا يجزي اعطاء ما دون العدد ولا يجوز التكرار
الواحد من الكفارة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب
على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم و وسطه
الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين

ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل
الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي
الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام
ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة
كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في
المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة و
التعيين كتاب اللعان والنظر في
امور اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة
بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت
لو قذفها في عدة رجعية الثاني انكار من ولد على
فراشه لستة اشهر فصاعدا من وطء زوجة موطوءة بالعقد الدائم

في عدة بائنة ويثبت لو قذفها

الدائم ما لم ينجا وراى قطع الحمل وكذا لو انكره بعد
وافقها ولو تزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل
من ستة اشهر منذ دخل الثاني **الثاني** في الشرايط
ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي
لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك
وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم
والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت
عليه وان يكون عقدها دايما وفي اعتبار الدخول
قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف
دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية
بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن
لا يقام عليها الحد حتى تضع **الثالث** الكيفية وهو ان
يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان لمن الكاذبين فيما رماها به

ثم تشهد المراة اربعا بالله انه لمن الكاذبين صح

ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين و
الواجب في النطق بالشهادة وان يبدا الرجل بالتلفظ
على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة و
ان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان
يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل
بعد الشهادة قبل اللعان وكذا المراة قبل ذكر الغضب
الرابع في الاحكام وهي اربعة **الاول** يتعلق بالقذف
وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم
على المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها
وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل
عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف **الثاني**
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه

الاب ولا من يتقرب به وترث الام ومن يتقرب بها وفي
سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو
اعترفت المراة بعد اللعان لم يجب الحد الا ان تقر
اربعا على تردد **الثالث** لو طلق فادعت الحمل منه
فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت
منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي
النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وعليها
مائة سوط وفي ايجاب الحد اشكال **الرابع** لو قذفها
فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق والنظر في الرق واسباب
الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة
ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه

بالرق

بالرقية مختارا في صحته من زاد حكم بالرقية واذا
بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك
الرجل والمراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا
وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء
المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وتنعتق
هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء
على كراهية ويتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه
بالرضاع من ينعتق عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق
ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين
صاحبه بطل العقد بينهما ويثبت الملك واما ازالة الرق
فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد
قد سلف الملك اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير
الاستيلاد اما العتق فعبارته الصحيحة التحرير وفي لفظ
العتق تردد ولا اعتبار بغيره من الكنايات وان قصد

بها العتق ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على
النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تنجيزه عن شرط متوقع
او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادة
في الرق ان خالف فعتق لان المروي اللزوم ويشترط في
المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي
عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية ان الحق بحسنة ولا يصح عتق
السكران وفي وهو عتق من الكافر تردد ويعتبر في
المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان
كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو
شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو
ومات المولى في حد بعده المدة فهل للورثة
استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على
المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب

مملوكه ما هو حد مسائل سبع **الاولى** لو نذر تحرير اول مملوك
يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقيل
لا يلزمه عتق **الثاني** لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين
عتقا **الثالث** لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك
فقال نعم لم يعتق الا من سبق عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان
وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان مدة
له في ملكه
ستة اشهر فصاعدا **السادسة** مال المعتق لمولاه وان لم يشترط
وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد
السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما
السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له
شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك
باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل
العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في

حصة الشريك فان امتنع استسعى فمهايات الشريك على حصته
واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقيته لرواية
السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد
الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى
بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب
فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه
وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد من
النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج
الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة
من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث و
لو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع
المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وقيل

آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان اولاده مدبرين
ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا
بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر عتقوا فيما بقي منهم
ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحملها
فما بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف
والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه
الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع
قولا صح قطعا اما لو باع او وهب ففيه قولان احدهما
يبطل به التدبير وهو اشبه والآخر لا يبطل ويمضي
البيع في خدمته وكذا الجناية والمدبر رق ويتحرر
بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير
سواء كان سابقا على التدبير او متأخرا عنه وفي رواية
بالتفصيل منه وكذا ويبطل التدبير باباق المدبر
ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل

خدمة عبد لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح
على الرواية ولو انفصل بيع لم يبطل التدبير وصار حرا
بالوفاة ولا سبيل عليه **واما** المكاتبة فيستدعي
بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والملك
والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة
وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ويستحب
الالتماس ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد
فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي
مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده وان يوخر النجم
عن محله وفي رواية ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم
منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترطه
المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع وفي
امثال ذلك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار

الاسلام تردد واشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في
المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد واظهره
المنع ويعتبر في العوض كونه دينا منجما معلوم القدر و
الوصف مما يصح تملكه للمولى والاجل كغيره ويكره
ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضها
بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب
وجوبا **واما** الاحكام فمسائل **الاولى** اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ما تركه واولاده مملوكا له وان مات
المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى
من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولوارثه بنسبة الحرية
ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما
تحرر منه والزموا بما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا
وان لم يكن له مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدي
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا

اذا اقرضه او اوصى له صح في نصيب الحرية وبطل في الزايد وكذا لو وجب على احد حدا قيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من حريته ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصف منها وحد فيما تجرد

الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه مهرها ولا تزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونا احرارا

الثامنة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحبت نيتها

واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن



رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات ترك ولدا جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت في ما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة

كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول** الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم

قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال أنا
مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعينه او
هيئته فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن
او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها
اما لو قال اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب
مدعيا **الثاني** المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا
جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي والمجنون
ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا
الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك
فيقبل لو اقر للحمل ثم ينزل على الاحتمال وان بعد كما
لو اقر لعبد ويكون للمولى **الرابع** في المقر به ولو قال
له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل في القيمة ولو قال له
شيء ولا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال
الف درهم رجع في تفسير الالف ولو قال مائة ودرهم

درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهما
فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما
لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال
كذا وكذا درهما لم يقبل باقل من احد وعشرين درهما والاقرب
الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم
ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا الا على
الغريم اليمين واللواحق ثلثه **الاول** في الاستثناء
ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا
نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له عشرة
الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل منه
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال
له العشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان الاقرار باربعة ولو قال له
درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال له عشرة الا ثوبا
سقط من العشرة قيمة الثوب ويقبل تفسيره في القيمة ما لم

يستغرق العشرة **الثاني** في تعقيب الاقرار بما يبطله
لو قال هذا الفلان بل الفلان فهو للاول ويغرم القيمة
للثاني ولو قال له علي الف من ثمن خمر لزمه المال
ولو قال اشتريت بخيار وانكر البايع الخيار قبل في البيع
دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه **الثالث**
الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان
البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع و
لا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم
يقبل منه ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في
غيره من الانساب وبعد التصادق فلو ارادا نفيهما ولا يلتفت الى
المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في
النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر وكان اولى
منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه
بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم

ملعب

برهوم

١٤٦

يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم باولى
المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه
ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بهما ولد فشاركه
ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا ما
معهما وان انكره غرم كل النصف ما كان في يده ولو
للميت بنت وزوج دفع ابنه تمام ما في يده بنسبة نصيبه
ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم للاخر
الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة
ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث
ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه ما في
ايديهما بنسبة نصيبه من التركة **كتاب الايمان**
في امور ثلثة **الاول** ما ينعقد ولا ينعقد الا بالله او
باسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه الى الخالق او
دون ما لا ينصرف اطلاقه الا الى الموجود ولا ينعقد

اقسم واحلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا
وكذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق
والعتاق والعتق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف ولا ينعقد لو قال احلف برب المصحف ولو
قال هو يهودي او نصراني او احلف بالبراءة من الله و
رسوله والائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في
اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصلت بما جرت العادة
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط
الاستثناء وفي رواية يجوز الاستثناء الى اربعين
يوما وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف و
الاختيار والقصد فلو احلف من غير عقد نية كانت لغوا
ولو كان اللفظ صريحا ولا للسكران ولا المكره ولا
الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح
اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين

يمينا صح

الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها
ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين
الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على
فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه ولا تنعقد
لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه
ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او
دنياه فليأت ما هو خير ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى
فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين
ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه
وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج
معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم
احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي
مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو

افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز
انحلت اليمين ولو حلف على تخليص المؤمن او دفع اذاه لم
يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورّى ومن
هذا لو وجب له مال ولا يكن له ابتياع وقبض فاقام
الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويورّى ما يخرج
عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص
من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل
وان كان صادقا مسئلتان **الاولى** روى ابن عطية
فيمن حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها انه
يحرم لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف
ووجه في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء
والتقييد حسن **الثانية** روى ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم
فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية

اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام
ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته
كتاب النذور والعهود والنظر في
امور اربعة **الاول** الناذر ويعتبر فيه التكليف و
الاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة
اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما
كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعلا واجبا او ترك
محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك
الثاني الصيغة وهي تكون برا كقوله ان رزقت ولدا
فلله علي كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي
كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم
افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله
لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد
التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق

بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه
ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان
بر افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله انه
ان كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد وينعقد بنية
في القصد كالنذر **الثالث** في متعلق النذر و
ضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر فلا
ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والتسبب اذا
كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا
لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد
لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال
فيبرء بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين
ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا

صام

صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في
ملكه ستة اشهر فصاعدا اذا لم ينو شيئا غيره ومن
نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما
يملكه لزم وان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يفي
الرابع في اللواحق وهي مسائل **الاولى** لو نذر يوما
معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض
او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا
صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي
القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل يسقط وفي
رواية يتصدق عنه بمد **الثانية** ما لم يعين بوقت يلزم
الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته
الكفارة وما علقه بشرط فلم يقترن بزمان فقولان
احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق

وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين
او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعله
في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برأ من مرضه او قدم مسافره
فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده
لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته
هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج
والزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام في رجل قال لله علي ان تزوجت قبل ان احج
فبدأ بالنكاح تخير الغلام وفيه اشكال الا ان
يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن
نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك
بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا

لزمه الوفا وان احتاج الى ثمنها وهي استنادا الى
رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث
تلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او دنيا
خالف ان شاء ولا كفارة كتاب الصيد والذبائح
يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم و
المعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان
فيه حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا
فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح
ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا
ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يدرك
ذكاته وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه
تطرف او ما ناطح حركة الحياة ويشترط في الكلب
ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر
الا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في

المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله
الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يوكل
صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل
وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكر وبشرط الا
يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا
او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل
ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما
من الآلات وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي
وفي الصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا
او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا
فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه **مسائل**
من احكام الصيد **الاولى** لو تقاطعته الكلاب قبل
ادراكه حل **الثانية** لو رماه بسهم فتردى من جبل او
وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي ههنا اشتراط

اشتراط استقرار الحيوة **الثالثة** لو قطعه السيف
باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال
ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم
يكن مستقرة حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر
وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة
الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة
ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل
يدع الكلب حتى يقتله **الخامسة** لو ارسل كلبه فارسل
كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد
الصيد لم يحل **السادسة** لو رمى صيدا فاصاب غيره حل
ولو رمى لا للصيد فاصاب صيدا لم يحل **السابعة** اذا
كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف
مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان
له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق

قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من
اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك
يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل
والذباحة تستدعي بيان فصول الاول الذابح و
يشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي
الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة
اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا
تحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلم الثاني الالة
ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري
الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي
الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي
قطع الاعضاء الاربعة المرئ والودجان والحلقوم
وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس
ويكفي في المنحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال

القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل و
ذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا
يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك
الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي
الحركة وقيل يكفي احدهما وفي ابانة الراس بالذبح
قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته
لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح
واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد
وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي
الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله و
يكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في
الذبح وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه وان يذبح
بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها

وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام **الاول** ما يباع في
اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص **الثاني** ما
يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي
في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه
الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في
المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء
فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد و
اعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة
وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ
ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرق
قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران
الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح فيه
ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية **كتاب الاطعمة**

والنظر في نبذ يدعي اقساما **الاول** في حيوان البحر
ولا يؤكل منه الا السمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت و
لا يؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي
ولا يؤكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان وفي
الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمار
ماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد
في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل
ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ
فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في
الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط
الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال
السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك
المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس **القسم الثاني**
في البهائم ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل و

الحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على
الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع
الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي الكمية
اختلاف محصلة استبراء الناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية
البقرة والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير
ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد و
الثعلب ويحرم الارنب والضب والكلب واليربوع والحشار كالفأرة
والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل

القسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان
سبعا كالبازي والرخم وفي الغراب روايتان والوجه
الكراهية ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف

تردد والكراهة اشبه ويكره الفاختة والقبرة
واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق
ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة
وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم
الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو
اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسائل

الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة فان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل
يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في
جوفه

القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول
الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا
في الحياة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والعظم والسن والظلف وفي البيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان والتحريم اشبه الثاني

فيما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع والعروق وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال

الثالث الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته

الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة

الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد

القسم الخامس في المائعات والمحرم منه خمسة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا

الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن

الثالث كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشبههما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع ينجس دون ما لا نفس له

الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل للتداوي والتحليل اشبه

الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة

ممالله ٣

قا الذبيبر والهرة ويكره ما كان لحم بكر وهما كالان جلبة

القسم السادس في اللواحق وهي سبع الاول شعر الخنزير
نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة ولا يصلى بمائها الثاني اذا اشتبه ذكي
لحم فالاشتباه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي
رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث لا يأكل
الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية
وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل وفي ثمرة
الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابع
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن
متغيرا بالنجاسة الخامس اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم

فله قبض

فله قبض ثمنه السادس الخمر يطهر اذا انقلبت خلا
ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها
وقيل لو القي في الخل من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير
الخمر خلا وهو متروك السابع لا يحرم الربوبات و لا
الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في
العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب
ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها
رائحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في
امور الاول الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك
الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح
غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن
الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان
ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة

ولو غاب [illegible] الغاصب على المغصوب وانقطا[ع]
على الحكم ويخير المالك [illegible] لا يضمن ولو كان
لكن لو [illegible] بسبب الغاصب ضمن ولو كان [illegible]
كالموت [illegible] فلا [illegible] ولو [illegible]
ولو انتفع [illegible] الانتفاع والانتقاص [illegible]
وضمنها [illegible] كالخبز [illegible]
[illegible] دون [illegible]
عن [illegible] ولو ادعى [illegible] **الثاني**
في الأحكام ويجب [illegible] المغصوب [illegible] كالثوب
والبناء واللوح في السفينة ولو غاب [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
وتجب قيمة المغصوب [illegible]
الى التلف [illegible] لا زيادة القيمة
[illegible] زيادة في العين أو الصفة ولو كان

157

المغصوب [illegible] فهلكت ردها مع الأرش [illegible]
الغاصب [illegible] ولو كان [illegible] وكان الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا لو كان [illegible]
بدون [illegible] المغصوب [illegible]
لما لو كانت الزيادة [illegible] كالصبغ [illegible]
الاخير [illegible] لا يضمن [illegible] الأرش [illegible] نقص
الثالث في [illegible] **الأول** [illegible] المغصوب
[illegible] منفصلة كانت كالولد او متصلة [illegible]
او منفعة [illegible]
ما لم [illegible] الغصب [illegible] **الثاني** لا
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]

دفع العين المغصوبة كلها ويرجع المشتري على البائع بجميع
ما غرمه مما لم يحصل له نفع في مقابلته كقيمة
الولد وفي الرجوع بما يحصل له نفع كسكنى الدار والثمرة
واللبن تردد **الرابع** اذا غصب حبا فزرعه
او بيضا فاستفرخه فالكل للمغصوب منه **الخامس**
لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض
ولصاحبها ازالة الغرس وان يلزمه طم الحفر والارش لو نقصت
ولو بذل صاحبها قيمة الغرس لم يجب اجابته **السادس** لو تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب
وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر
في امور **الاول** ما يثبت فيه تثبت في الارضين
والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب و
الامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع

وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي
ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومنهم من
اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا
تقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق
على الاشهر ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او اقرار ولو كان
مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف
عليه وقال المرتضى تثبت **الثاني** في الشفيع
هو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت للذمي
على مسلم ولا بالجوار الا انها تثبت مع الشركة في الطريق فيما قسم
وتثبت مع الشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما مع الشقص
وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت
ولو قال انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام

بتخير المشتري ويجب للغائب والسفيه والمجنون
والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك
الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي
وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق و
الجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا
الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال
ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان
لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا
من الثمن فبان غيره و يأخذ الشفيع من المشتري ودركه
عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري
اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري
اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن الى اجل قيل هو بالخيار
بين الاخذ عاجلا او التاخير واخذه بالثمن في محله

وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزمه
كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع
الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع
قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البائع او بارك
للمشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط
اشبه مسئلتان **الاولى** قال الشيخ الشفعة
لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه
ولو عفا احد الوراث عن نصيبه اخذ الباقون ولم
تسقط **الثانية** لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه المنتزع الشيء من يده

كتاب الاحياء للموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز
التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته ولم يجر
عليه ملك او ملك وباد اهلها فهو للامام لا يجوز احياؤه

ث

الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام
غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده
له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا
ان يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية
لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا **واما** الاحياء فلا
تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق
بهذا مسائل **الاولى** الطريق المبتكر في المباح اذا
تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع
الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وفي الصلبة خمسمائة **الثالثة** من
باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج
ومدى جرايدها **الرابعة** اذا تشاح اهل الوادي في مائه
حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله

الى الذي يليه **الخامسة** يجوز للانسان ان يحمي المرعى في
ملكه خاصة وللامام مطلقا **السادسة** لو كان له رحى
على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا
برضاء صاحبها **السابعة** من اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي
النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع
على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية
في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز
يفسخ ان شاء ما لم يعلم **الثامنة** من له قصب في قناة آخر
جاز له بيعه بما شاء **التاسعة** روى اسحق بن عمار عن عبد صالح
عن رجل لا يدري لم تزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها
ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما
ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها
الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه

فيها ولا يبيع اصلها ويكره تنزيلها على ارض غيرها الا
غير المالك باذنه فللمالك التصرف والاصل المالك ●

كتاب اللقطة واقسامه ثلثة الاول

في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في
الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا
يلتقط المملوك الا باذن المولى واخذ اللقيط
مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك
رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم
يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه و
رشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على
نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر
الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو
تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف

مستحب والبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه الاخذ وكذا حكم
الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد في
غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت في
الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع و
يضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان
جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة
ان لم يجد سلطانا ينفق من بيت المال وهل يرجع على
المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر
او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص
القسم الثالث وفصوله الاول اللقطة كل
مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع
به من غير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان
وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه و
قيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف و

يعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق بها او استبقاه
امانة ولا يملك ولو تصدق بها بعد الحول وكره المالك
لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف
حولا ثم الملتقط بالخيار بين الصدقة وابقائها
امانة ولو تصدق بها وكره المالك ضمن الملتقط ولو كان
مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع
بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة
والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل
والعقال واشباهها مسائل **الاولى** ما يوجد في خربة
او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها
مالك ولو مدة فهو لمالكها او البائع فان عرفه
والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده
في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف
ما يوجد في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في

التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره لا تملك
اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك و
قيل تملك بمضي الحول الملتقط من له اهلية
التصرف فلو التقط الصبي والمجنون جاز ويتولى الولي
التعريف وفي المملوك تردد واشبهه الجواز وكذا
المكاتب والمدبر وام الولد في الاحكام لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في
الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
لا باس بجعل الآبق لا باس بجعل الآبق فان عينه
لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن
خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها
الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل
لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا الا
ضالة ما لم يفرط والتصرف في

المقدمات والمقاصد والخواتيم والمقدمات ثلاثة
الاولى موجبات الارث وهي نسب وسبب والنسب
مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا و
الاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق
ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع
وهي ثلث الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في جهة
الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان او ذميا او مرتدا و
يرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فيرث المسلم وارثه
المسلم انفرد بالنسب او شارك الكافر وكان اقرب او كان
ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن الا المسلم
فميراثه للامام والكافر يرث الكافر ان لم يكن وارث مسلم كان
الا الامام لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث
وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر قبل القسمة

قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد بالتركة ان
كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث
المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا قسمة وفيه
مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من
ذوي انسابها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف
بالزوجية والباقي بالرد والزوجة المسلمة لها الربع مع ورثته
الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او اسلم احدهم ...
... الثالثة روى مالك
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن اخ وابن
اخت مسلمان وله اولاد صغار ان لابن الاخ الثلثين ولابن الاخت
الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع
المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم
وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الرابعة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به

اجبر على الاسلام ولو لم يكن كالمرتد **الرابعة** المسلمون يتوارثون
وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم **الخامسة**
المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة
وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا
قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة
الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة **السادسة** لو مات
المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا كافرا
كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث
من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال
الشيخان يمنع من الدية خاصة ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث
لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم
يكن سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل **الاولى**
الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو قتل

عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص صح
الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدية
الدين
الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج
والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال
الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام
فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له
واما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع
مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز
الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق
لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى
المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث ولو
قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه
ويفك الابوان والاولاد دون غيرهم وقيل يفك ذو القرابة

وفي رواية ضعيفة يرث الزوج والزوجة من الدية ولا يرث المدبر
ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث
ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية **المقدمة**
الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم
الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب و
الربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه و
الثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث
للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وللاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع
الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع
والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع

من

تسمية / تتمة

الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين
والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس
تتمة مسألتان **الاولى** التعصيب باطل وفاضل التركة
يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع
من يحجبها على تفصيل يأتي **الثانية** لا عول في الفرائض لاستحالة
ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب
او من يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء الله **واما** المقاصد
فثلثة **الاول** في الانساب ومراتبهم ثلث **الاولى** الاباء
والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج
النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن
حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس
لو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية

على البنت والبنات او

ولو كانوا ذكراناً واناثاً فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع
معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد
ذكراناً كانوا او اناثاً او ذكراناً واناثاً ولو كان بنت
فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماساً
ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعاً ولو كان
بنتان فصاعداً فللابوين السدسان وللبنتين او البنات
الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين
كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي
يرد اخماساً ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة
كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للبنت وحيث تفضل عن النصف يرد الزائد عليها
وعلى الابوين اخماساً ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت
والاب ارباعاً مسائل **الاولى** اولاد الاولاد يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به

ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الابن كانوا او
اولاد البنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على
ولد البنت كما يرد على امه ذكراً كان او انثى ويشاركون
الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح
الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان
الاكبر بنتاً اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك
من صلاة وصيام ويشترط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيهاً
ولا فاسد الرأي **الثالثة** لا يرث مع الابوين ومع
الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب
للابوين ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية
اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل
لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد و

الجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من
يتقرب به **الرابعة** لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة
ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فازاد
لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتل
قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا
حملا **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد
الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد
فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخ
انما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد والاختين
فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد
من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا و
اناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من

ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في
الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات
كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان
ابقت الفريضة فالرد على الكلالة للاب والام ولو ابقت
الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على
كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل الاخت للاب
مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام واختين للاب مع واحد
من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما
وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام
وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما
المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فلهما
بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب
بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب

بالاب الثلثان ولو كان واحد ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن يتقرب بالاب وفي الجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم
الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربع اجداد للاب ومثلهم للام كان لاجداد
الام الثلث ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي
ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه ثلث الثلثين اثلاثا
ايضا فيصح من مائة وثمانية **الثانية** الجد وان علا
يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد
الاخوة والاخوات للاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا للام اقتسموا بالسوية **المرتبة الثالثة** الاعمام
والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين

فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعم و
العمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب
بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد
مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى
وللخال المال وكذا الخالان والاخوال والخالة
والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم
بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب
بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل الانثى ولو

اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان
ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم
وعمة وخال وخالة وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب
الثلثان ثلث العم وعمته اثلاثا وثلثه لخالة وخاله
بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه
وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد
تقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام
ابائهم عند عدمهم فيأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا
كانا او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم
يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام
وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو

اخ الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم ابائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصفه
وما بقي لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع
ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى
الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وقيل ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا
كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن
وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي
العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت
وان بانت ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج وكذا
البائن لا لهما ويرث الزوج من جميع تركة المراة وكذا
المراة عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية

ومنهم من طرد الحكم في ارض المضارع والقرى وعلم الهدى

بتعهما في العين دون القيمة مستدلا **الرابع** اذا

طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة

ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة

بالتسوية **الخامسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان

مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث** في

الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق ويشترط

التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا

كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج

والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا

اشتركوا في المال ان كان ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال

اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث

فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة

فالولاء لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء

من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جر الولاء من مولى

الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولى عليهم **الثاني**

ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون

ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يرث مع فقد كل

مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة

نصيبهما الاعلى والباقي له وهو اولى من بيت مال الامام **الثالث**

الثالث ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا

الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال

له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطي فقراء بلده ضعفاءه

ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف

واما اللواحق فاربعة **الاول** في ميراث ابن الملاعنة

ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفرد كان

لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف

ولا يضمن الا سائبة كالمعتق

في النذور والكفارات او من

لا وارث له ولا يرث الضامن م

وللأنثيين فصاعداً الثلثان وللذكران المال
بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللأنثى
سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى
مع الولد وإن نزل والأدنى مع عدمهم ولو عدم الولد
يرثه من يتقرب بأمه الأقرب فالأقرب والذكر والأنثى
سواء ومع عدم الوارث يرثه الإمام ويرث هو أمه
ومن يتقرب بها الأظهر ولا يرث أباه ولا من يتقرب به
ولا يرثونه ولو اعترف به الأب لحق به وورث هو أباه دون
غيره من ذوي قرابته ولا عبرة بنسب الأب ولو ترك
أخوة الأب والأم مع أخ أو أخوة لأم كانوا سواء في المال
وكذا لو ترك جداً لأم مع أخ أو أخت أو أخوة أو أخوات
أو أخوة وأخوات من أب وأم **خاتمة** تشتمل على
مسائل **الأولى** ولد الزنا لا يرثه ولا غيرها من ذوي
الأنساب ويرثه ولده وإن نزل والزوج والزوجة

ولو لم يكن أحدهم فميراثه للإمام وقيل يرثه أمه كابن
الملاعنة **الثانية** الحمل يرث إن سقط حياً ويعتبر
بحركة الأحياء كالاستهلال والحركات الإرادية دون
التقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين
احتياطاً ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى
يورث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب **الرابعة**
إذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلفا أحدهما
البينة **الخامسة** المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات أربع سنين وفي سندها ضعف
عشر سنين وهي في حكم خاص وثالثة يقسمه الورثة
إذا كانوا أملياء وفيها ضعف أيضاً وقال في الخلاف
حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها وهو أولى في الاحتياط
وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار
الموهومة **السادسة** لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي براءته

يكون ميراثه الاقل من الحالتين في الرواية ضعف [illegible]
في ميراث الخنثى والخنثى من له فرج الرجال والنساء
يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بال منهما
معا فان [illegible] قال الشيخ ورث على
الذي ينقطع منه اخيرا فان وقع ذلك دفعة فان ابا
حنيفة في الخلاف [illegible] وقال [illegible]
علم [illegible] لا يعتبر [illegible] في الهداية
الابتداء والانتهاء يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امرأة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر
انثى فقيل للذكر [illegible] وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان
وقيل [illegible] مرة ذكرا ومرة انثى في
يعطى نصف النصيبين وهو الظاهر [illegible]
مخرجهما ذكر [illegible] وذكر اولا [illegible]
النصف ولنصفه نصف والثلث [illegible] نصفه

انثى فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان
بدل الذكر انثى فيحصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة
ولو مات [illegible] زوج او زوجة صحيح [illegible] ثم
ضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة في ذلك العدد
فالحاصل مخرج [illegible] وما له فرج النساء وفرج الرجال
بالخنثى [illegible] يتحقق واحد منهما
او [illegible] فان لم يكن له احدهما فهو [illegible] في
الغرقى والهدمى [illegible] لا يرث بعضهم من بعض
اذا كان [illegible] مال وكانوا يتوارثون [illegible]
المتقدم في الموت بالسابق [illegible] الحكم
[illegible] الغرقى والهدمى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابيهما وورث منه ثم يعطى نصيب كل واحد لوارثه ولو كان
لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع للثاني لوارثهم وما اجتمع
للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل منهما الى
الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في
الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان
لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى
صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال
صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء
ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ثبت
اتفاقهما لم يتوارثا وكان ميراث كل واحد لورثته

الرابعة في ميراث المجوس وقد اختلف اصحابنا فيه
فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه
وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله
وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما وهو

الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام
دون الزوجية ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما وكذا
لو خلف بنتا هي اخت كان لا ميراث مع البنت للاخت

في حساب الفرائض مخارج الفروض ستة

ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان و
الثلث من ثلاثة والسدس من ستة والفريضة اما
بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان
انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في
اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات نصيبهن الاربعة
على الخمسة في اصل الفريضة فاجتمع منه الفريضة
لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان بينهما وفقا
الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو

اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فضرب
الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ثمانية
فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج
او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او
البنات او من يتقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين
وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع و
الباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان
وزوج والنقص يدخل على البنت او البنات واثنان
من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او
زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او الاب
ثم ان انقسمت الفريضة على الصحة والا ضربت سهام
المنكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان
الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على
الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل

ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب
فالرد ارباعا ثم تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات و
تفرض بان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد الورثة
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف
الوارث والاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني
بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق فان لم
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في
الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى
والصفات ست التكليف والايمان والعدالة و
طهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة
اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات و[illegible]

الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له
القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى
ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله ولا ينعقد للمرأة
وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكر
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط
ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم
لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع
عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت
عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان
العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب **النظر الثاني**
في الآداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته
بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر
القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم

والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب
اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه
اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما
يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه
في المسائل المشتبهة **والمكروهات** الاحتجاب وقت
القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش و
الغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة
وان يشفع للغريم في اسقاط او ابطال مسائل **الاولى**
للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق
الناس وفي حقوق الله قولان **الثانية** اذا عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى
يبحث عنهما **الثالثة** تسمع شهادة التعديل مطلقا ولا تسمع
الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب
اجابته ولو كانت امرأة ان كانت برزة ولو كان مريضا

او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة
الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر
الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف
الحكم وهي اربعة الاول التسوية بين الخصوم في السلام و
الكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم و
لو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم
قاعدا او اعلى منزلا الثاني لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيا
يستظهر به على خصمه الثالث اذا سكتا استحب
ان يقول ليتكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما اشبهه
الرابع اذا ابتدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه
منعه حتى ينهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا الدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا اجتمع خصوم كتب اسماء
المدعين واستدعى من يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب
المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما

الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امراة فان
التمس المدعي الحكم حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد
المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع
المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة
ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع
ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء روايتان واشهرهما التخلية
ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله
واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال
نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة
غايبة اجل بقدر احضارها وفي تكفيل المدعى عليه
هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان
قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه
حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها
واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او

يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له بمال لم
يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام
بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق
بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على
المدعي فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل عن
اليمين واصر على النكول وهو لم يرد [illegible] رد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم
بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع البينة الا في
اليمين على الميت ويستحلف على بقائه في ذمته استظهارا
واما الساكت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره
ولو افتقر الى مترجم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب
المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان
كافرا ولكن لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب للحاكم العظة ويجزئ ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز

صح
المنكر
قضى عليه بالنكول
احتياطا
يقتصر
تقديم

تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ دون نصاب
القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في
المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم
احدا الا في مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض والمرأة غير البرزة
ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي
العلم كما لو ادعى على ابيه ارثا فانكرها وادعى ان وكيله قبض او باع
المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الزم او نكول المنكر
اللفظ ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على الاستحقاق
ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فعليه
اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده
مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها
يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه

نفي

كان عليه يمين بخط المورث اذا لم يكن ويقضي بالشاهد واليمين في
الاموال والديون ولا تقبل في غيرها مثل الهلال والحدود و
الطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولاً وتعديله
ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره مسائل الاولى
لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم
عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه
فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ
ذلك الحكم الثانية القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور
قاسم بل لو اختاروا واتفقوا وعدلت السهام كفت القرعة في تحقق
القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض
والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى
وفيه ستة فصول الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة

ويقال الذي يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً ويشترط التكليف وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم
وكون المدعى به معلوماً ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها ولو كان
ديناً والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع
دون الحاكم ولو فقد احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي
مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى
المجهولة تردد واشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى
لما لا يد عليه قضي له به ومن هنا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه
احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة
في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر
بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم فقال
يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمله
على من خلط المال بماله ولم يأذن لصاحبه وفي الباقون الرابعة

لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستأجر ضامنا الا
ان يكون الاجير دعا الى ذلك فحينئذ يضمنه الخامسة يقضى على
الغايب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب
على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء الثالث في الاختلاف وفيه
مسائل الاولى لو كانت في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكة وادعت
المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا
تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا
في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت
في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت
في يد ثالث وصدق احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو صدقهما
قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر وان كذبهما اقرت
في يده الثالثة اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه القمط (معاقد) وهي رواية
عمرو بن شمر عن جابر وفيه ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة

الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان
كغيره من الانساب وفي رواية بالفرق ضعيفة الخامسة اذا
تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة
وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث
في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا
بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته
بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو ثبتا
في السبب فالاشبه القضاء للخارج ولو كانت
يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو
كان المدعى في يد ثالث قضي به بالاعدل فالاكثر فان تساويا
عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع
احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه

التعارض عبارة عن قيام بينتين يستلزم العمل باحديهما تكذيب الاخرى مسدد

كتاب الشهادات والنظر في أمور الأول في صفات
الشاهد وهي ست الأول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم
يصر مكلفا وقيل يقبل إذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الأصحاب
في قبول شهادتهم في الجراحات ومحصلها القبول في الجراح مع
بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ بأول قولهم وشرط في الخلاف
الاجتماع في المباح الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله
أدوارا يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث
الإيمان فلا يقبل شهادة غير الإمامي ويقبل شهادة الذمي
في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد
ويقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ولا يقبل شهادة
أحدهم على مسلم ولا غيره وهل يقبل على أهل ملته فيه رواية
ضعيفة والأشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر
وكذا في الصغائر مصرا أما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ
الحمام للأنس وإنفاذ الكتب أما الرهان عليها فقادح

قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه
والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف إلا في الإملاك والختان
لبس الحرير للرجال إلا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال
ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته أن يكذب نفسه
وفي الكذب متكلف الخامس ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية وكذا شهادة
ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة
والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف أظهره
المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الأصحاب انضمام
غيره من أهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحبة لا يمنع القبول كالضيف والأجير على الأشبه ولا يقبل
شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايات أشهرها القبول وفي شهادته على
المولى قولان أظهرهما المنع ولو أعتق قبلت للمولى وعليه

لزوجته
يتصف

بحمل انثى قلده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل ثبت
شهادتهما ويجعل الارث للولد ويكون لفاسق ابتهما ولو تحملا
الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال
المانع وشهدوا قبلت **السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا وقيل تقبل في غير الحدود وقيد ابن زياده في
يلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** الشرع بالاداء قبل الاستنطاق
يمنع القبول لتطرق الشبهة وهل يمنع في حقوق الله تردد
الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي
رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر
الى الرؤية **الثالثة** لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في
الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي
الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان وتجب بشهادتهن الدية
لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرايتين مع

اليمين في الاشبه عدم القبول وتقبلن منفردات في العذرة وعيوب
النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل
وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت شهادتها
في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد
شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة والصناعة الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد وذوي
العاهات كالاجذم والابرص **الثاني** فيما يصير به الشاهد شاهدا
وضابطه العلم ومستندها المشاهدة او السماع فالمشاهدة
في الافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة و
الزنا واللواط **اما** السماع فيثبت به النسب والملك والوقف
والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما
يكفي فيه السماع ولو لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع
من المقر ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا
لا اقامة ويجب الاقامة مع عدم ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن

٤٥ ص

ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة
عدلين بالمعرفة ويجوز ان يسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد
على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل **الاولى** قيل
يكفي في الشاهد بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية
والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك **الثانية**
لا يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه البايع
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه
وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد
الرابعة من حضر حسابا وسمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار
في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفي الرواية تردد
ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي انه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته
الخامس الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون و
الاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا تجزي الا اثنان

على شاهد الاصل وتقبل الشهادة على شهادة النساء في
الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجل الفاظه ان يقول
اشهد على شهادتي انني اشهد ولا تقبل شهادة الفرع
الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت
ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما
فان تساويا اطرح الاصل وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط
بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على الشهادة في شيء
الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا رجع الشاهدان قبل
القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود
وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت
تالفة ضمن الشهود **الثانية** اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم و
استعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود
الثالثة لو كان المشهود به قتلا او جرحا او قطعا فاستوفي ثم رجع
الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد الفضل

على شهادة

به

ما وجب عليهم فيتم الولي ان نقص عليه شيء ولو قالوا اخطأنا
لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية
ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل
ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود
الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند
غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد
الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا
ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني و
تحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا بحكم
الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على
رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول
ولم يقبلا على الاخر لما يتضمن من عدم الضبط السادسة يشهر
شاهد الزور ويعزر بما يراه الامام حسما للجراة كتاب الحدود
وفيه فصول الاول في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق

واما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير
عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار
فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم و
يثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في سقوطه ولو تشبهت
الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها وفي رواية يقام عليها
الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب
الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد
بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا
حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي
المسلم والذمي واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها كمال
العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج
البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول

وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان
ممكنا في حقه ولو تزوج المحارم لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا
العبد والمكاتبة واذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة (لو اعتق)
فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل و
المضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار والبينة
ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار
اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا ولو اقر بحد
ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا
في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة
رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء
ثبت الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا
شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا
للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان
الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد (اى لم ينتظر)
قيام البينة وتسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره
النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة
كالام والبنت والاخت وامرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى
بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على
المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد
والرجم اجماعا وفي الشاب والشابة اشبههما الجمع ولا يجب الرجم
بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة
صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد
ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك
ولم يدخل بها ولا تغرب على المراة ولا جز والمملوك يجلد

خمسين ذكراً كان او انثى محصناً او غير محصن ولا جز على
احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حُدّ مع كل مرة
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعاً قتل في الثامنة وقيل في
التاسعة والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد
عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم
ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث
المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام
في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا ارض العدو ولا
على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو
احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً
ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد

ولو

وهو اولى

ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يُعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد
ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقراً بدأ الامام ويجلد الزاني
قائماً مجرداً وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب وفي
قيل متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه
المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد
ويدفن المرجوم عاجلاً ويستحب اعلام الناس ليتوفروا
ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد
ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره **النظر الثالث** في
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا شهد اربعة بالزنا قبلاً فشهد
اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان **الثانية**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط
ان يسبقوا منه القذف **الثالثة** يقيم الحاكم حدود الله اما
حقوق الناس فيقف على مطالبته **الرابعة** من افتض بكراً باصبعه
فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها **الخامسة** من تزوج

امته ثم وطيها فعليه الحد **السادس** من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع كمال
الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة ولو مرة
السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن
فعليه ثمن حد الزاني **الثامنة** من زنى في زمان شريف او مكان
شريف عوقب زيادة على الحد **الفصل الثاني** في اللواط والسحق
والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك
عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان
او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا
ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون يؤدب الصغير ولو كانا
بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ (اي سقط)
عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
فللامام اقامة الحد او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم
وموجب الايقاب القتل [illegible] اذا كان بالغا
عاقلا ويستوي في كل [illegible] المجنون ولو كان

فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه
من جدار والقاء جدار عليه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره ومن
لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه العبد والحر ولو تكرر
مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من
قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد
فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل الساحقة
في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار
واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد وفي الثالثة
ولو عادتا قتلتا في ال[illegible] مسئلتان **الاولى** لا كفالة
في حد ولا تأخير الا [illegible] في اسقاطه **الثانية**

لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعليها
الحدّ والمهر وعلى الصبيّة الجلد وامّا القيادة فهي
الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان
للّواط وتثبت بشاهدين او الاقرار مرّتين والحدّ فيه خمس و
سبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحرّ و
العبد والمسلم والكافر وينفى بأوّل مرّة وقال المفيد في
الثانية ولا جزّ ولا شهرة ولا نفي للمرأة ولا جزّ الفصل
الثالث في حدّ القذف ومقاصده اربعة الاوّل في الموجب
وهو الرمي بالزنا واللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره بأيّ
لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا بدّ
مع معرفتها التنبيه بها وكذا لو قال لمن اقرّ ببنوّته لست لابيه
ولو قال زنى بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امّك فالقذف
لامّه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحدّ
لو كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال لمسلم يا ابن

وامّه كافرة فالأشبه التعزير وفي النهاية يحدّ ولو قال يا
زوج الزانية فالحدّ لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحدّ للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة
فللمواجه حدّ وفي ثبوته للمرأة تردّد والتعريض يوجب التعزير
وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء وكذا التعيير بما يوجب الأذى
كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق يا شارب الخمر ما لم يكن
متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرّتين من المكلّف الحرّ المختار
وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي
لا يحدّ بالقذف ويعزّر وكذا المجنون الثاني المقذوف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرّية والاسلام والعفّة فمن
قذف صبيّا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
لم يحدّ بل يعزّر وكذا الأب لو قذف ولده ويحدّ الولد لو قذفه
وكذا الأقارب الثالث في الأحكام ولو قذف جماعة بلفظ واحد
فواحد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكلّ واحد حدّ

وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرث الزوج والزوجة
ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية
له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم
كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في
الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع التنابز الرابع
في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي صلى الله
عليه واله وكذا من سب احد الائمة عليهم السلم ويحل دمه لكل سامع
اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري
محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل
الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان
يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل
استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او امته

كذا كل فعل محرم او ترك واجبا بما دون الحد الفصل
الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو
تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم بشرط
البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في
الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بقطرة وكذا العصير
اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وكلما حصل فيه الشدة المسكرة و
يسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون
جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب
الشارب عريانا على كتفيه وظهره ويتقى وجهه وفرجه
ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى
حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب

فان تاب اقيم عليه الحد ولا يقتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي
ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا او محرما **الثالثة**
من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر
الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط
لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة
ومنهم من خص الحد **الفصل الخامس** في حد السرقة وهو يعتمد فصولا
الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة
وان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه
وان ياخذ سرا [illegible] فلا يحد الطفل والمجنون
لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد
ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله
فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه
نصيبه لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب

ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع الحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز
المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف
وفي رواية لا يقطع ويقطع على الكسار وعلى اعادة المال وفي القطع
الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك
دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر
ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة ماكول عام سنة
ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا و

يقطع سارق الكفن وفي اشتراط بلوغه النصاب قولان ويشترط
لانه ليس حرزا للشرع بل الحكم للجراة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو
تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا **الثالث** يثبت الحد
بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم
يشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر
للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا
نظرا للاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع و
لو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت الرجل
اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس ابدا
ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد
ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء
وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين
وفي الرواية لا تقطع وهي التي في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت

رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل
تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير
الامام فيهما بعد الاقرار في الاقوى على رواية فيها ضعف و
الاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد **الخامس** في اللواحق و
فيه مسائل **الاولى** اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان
وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا **الثانية**
لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع فشهد عليه باخرى
قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وفي رواية
الاولى التمسك بعصمة الدم لانه موضع اليقين **الثالثة**
قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه **الفصل**
السادس في المحارب وهو كل من جرد سلاحه لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه وتثبت ذلك
بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل

لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او
القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير و
هو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا الولي
قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو اشهر السلاح مخيفا نفي لا غير وتوبته
قبل القدرة تسقط العقوبة عنه ولم يسقط حقوق الآدمي و
لو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة
ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته
ومعاملته حتى يتوب واللص محارب فللانسان دفعه اذا غلب السلامة
ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر

امرأة

امرأة على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه ولو اراد امرا
فزجره ولم ينزجر فادى الزجر الى الدفع الى تلفه او تلف
بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل
يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يراه الامام **الفصل الرابع**
في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى تبقى الواحدة وتذبح
وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له وان كان المهم ظهرها
كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى
غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه اعادته على
يعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم على شهادة عدلين
او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي

الجرح في الحد واعتبار الاحصان وتغليظها ولو كانت
زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي
رواية يكفي اثنان لانهما شهادة على واحد ومن لاط بميت
كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما
يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي
المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في
النفس واما في الطرف والقود موجبه ازهاق البالغ العاقل
النفس المعصومة المكافئة في عمدا ويتحقق العمد بالقصد
الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا
وان لم يقصد القتل فان اتفق لا به فهو خطا كالضرب
بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز او السهم المحدد
فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصى مكررا
بما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه ولو القاه
فافترسه فانه كالالة عادة ولو امسك واحدا وقتل آخر و

قصد ۲

ازهاق ۳

ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل ۴

نظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا ويفقا عين
الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس
الآمر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه
كغيره وقد روي يقتل السيد وفي الخلاف ان كان
العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية على المولى
ولو جرح جان ثم سرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس
اما لو جرحه فقتله ففي دخول احدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستندها
رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا
من الاشتراك لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم
فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من دية جنايته
ولو قتل البعض ويرد الآخرون قدر جناياتهم فان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي فان فضل منهم كان له الثانية تقتص
الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة

كان له التخيير في قطع الجميع ورد فاضل الدية ولو قطع
البعض رد عليهم البعض الآخرون **الرابع** لو اشترك
في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر
رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الآخر
ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل
بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف
ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية
الخامس لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما
ويرد على سيد العبد قيمته ولو قتل الحر رد عليه سيد العبد
خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس
لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر و
نصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف
ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد

ما لم تزد قيمته عن النصف الدية ان كان له فيكون الزائد
للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن النصف الدية
ان كان في العبد فضل فلو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما
نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته
فلا رد وان زادت رد على مولاه الزيادة **القول** في
الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر
ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل
الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ
ثلث دية الحر فينتصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت له ومنها ولا رد
ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد
بل يلزم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزم قيمته ولو كان
العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية
ان اعتاد ذلك قتل ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة

وكذا لا يتجاوز بدية العبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية
الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين
قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح
حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية
وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه
حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويعاد العبد
لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى
بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله
الا ان يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ
كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته
عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استوفى ولي
الدم فهل يخرج عن التدبير قيل لا وقيل نعم ولو لم يخرج هل يسعى في
رقبته المرهون انسبي او المكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض
وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فقد تحرر منه فان قتل عمدا قتل وان قتل مملوكا

194

فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك ما فيه من رقية
بالارش او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي
ابن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل
الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين
على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول الثانية لو قطع يمنى رجلين
قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني وقال في النهاية
لو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي
جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخير
ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني
عن ابي جعفر الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق
تردد اشبهه انه لا يعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق و

لو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر يقتص ويضمن

المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط العمد في تقديم

الضمان **الشرط الثاني** في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً

كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز

الاقتصاص مع رد دية ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية

مع رد فاضل ديته ويقتل الذمية بمثلها وبالذمي ولا رد

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء

المقتول في الخيرة بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده

الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم في

لو قتل خطأ لزمه الدية في ماله ولو لم يكن مال كان الامام

عاقلته دون قومه **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل

اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير وتقتل

الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد

بولد الولد تردد **الرابع** كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي

جنايتهما عمداً وخطأ على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا

بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود

والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل

ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه

ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او

شبيهاً وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه

كان هدراً وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم

وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص

وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة

فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين

وفيهما مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية ان يكون المجني عليه

محقون الدم اي معصومه فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة

اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين ويعتبر في

المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمداً وآخر

والقتل

آخر خطأ تخير الولي في تصديق أحدهما ولو أقر بقتله عمداً وأقر
آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درئ عنهما القصاص والدية وأدى
من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام أما البينة فهي شاهدان
عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين
ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطأ وفي الهاشمة والمنقلة
والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان أن القاتل عمرو [وآخران أن القاتل زيد ص]
قال في النهاية يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان
خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض
من تصادم البينتين ولو شهدا أنه قتله عمداً فأقر آخر أنه هو
القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود ولو قتل المشهود عليه رد
المقر على أولياء المشهود نصف الدية ولو قتلهما رد على أولياء [له]
المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم
بالشركة وكذا في إلزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير

الأولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة أيام فإن ثبتت الدعوى وإلا
خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم
يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع
امرأته [قتل به ص] إلا أن يقيم البينة بدعواه خطأ الحاكم في القتل
والجروح على بيت المال ومن حده الحد لم يضمن ومن اعتدى [قال م]
فاعتدي عليه بمثله لم يضمن وإن تلف الثالثة القسامة فلا
يثبت إلا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كما لو وجد في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم أو بين القريتين وهو إلى
أحدهما أقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانا سواء
في اللوث أما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في
فلاة أو في سوق أو في عسكر أو جمع فديته من بيت المال ومع
اللوث يكون للأولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون
يميناً وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر ولو لم يكن للمدعي قوم
كررت عليه الأيمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف

كل منهم يمينا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى
يأتي بالعدد ولو نكل لزمه الدعوى عمدا او خطأ وتثبت في
الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف
واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا
ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع
احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة
وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة **القول في**
كيفية الاستيفاء وقتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية فيه
الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف
على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع وقال الشيخ
ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا يقتص
الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير
ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ

بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل
الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط
القود على الاشبه وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على
المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون
حتى يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل حتى مات
فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن اخذت من الاقرب
فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا
قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية
الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ
ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي
ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار
الضرب فان كان يسوغ له الاقتصاص لم يقتص من الولي وقتل
صحيح مقطوع اليد فاراد الولي القصاص رد دية اليد ان
كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد

له مال م

أخذ الباقي وإن كانت ذهبت من غير جناية جناها ولا تقي
لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن
أبي عبد الله عليه السلام **القسم الثاني** في قصاص الطرف وشرط
فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن
لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة
من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في
السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل ويقطع الأشل في
الصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم ويقتص المسلم من الذمي ويأخذ
منه ما بين الديتين ولا يقتص الذمي من المسلم ولا العبد من الحر
ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه
كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة وكسر الأعضاء وفي جواز الاقتصاص
قبل الاندمال تردد أشبهه الجواز ويجتنب القصاص

في الحر الشديد وفي البرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار
فلو قطع شحمة أذن فاقتص منها فألصقها المجني عليه كان للجاني
إزالتها ليتساويا في الشين ويقطع الأنف الشام بعادم الشم
والأذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين
ويقلع عين الأعور بعين ذي العينين وإن عمي وكذا يقتص
له بعين واحدة وفي ذهابها نصف الدية فلولا المروي أن
ومن اللص بخطر فإن عادت عينها الأولى ولا كان فيها
القصاص والوجه بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص
منه بأن يوضع على أجفانه القطن المبلول ويفتح العين ويقابل
بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كف
مقطوعة الأصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه
دية الأصابع ولا يقتص ممن لجأ إلى الحرم ويضيق عليه في المأكل
والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم

كتاب الديات والنظر في أمور أربعة **الأول**

في اقسام القتل ومقادير الديات واقسام القتل عمد محض و
خطأ محض وشبيه العمد والعمد ان يقصد الى فعل يقتل
قد يقتل مثله والشبيه بالعمد ان يقصد الى فعل لا
يقتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت
والخطأ المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي الصيد
فيخطئ السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف
درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت
الا بالتراضي وفي دية شبه العمد روايتان اشهرهما
ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة
قال المفيد تستأدى في سنتين وفي دية الخطأ روايتان اشهرهما
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة

سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم
دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم
ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا يختلف دية
الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي
روايات والمشهور ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف
من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد الزنا قولان
اشبههما انه كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي
ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها و
تؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله
خطأ ودية اعضائه بنسبة قيمته وما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته
كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل فيما لا تقدير
فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع
العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد

الخطاء

الحر

المجني عليه

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخيّر المولى

لكن يتعلق برقبته وللمولى فكّه بارش الجناية ولا يتخيّر
المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر جنايته
استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر
ذكرا كان او انثى وام ولد على التردد النظر الثالث في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشر او التسبيب او تزاحم
الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب
يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي فالاولى
الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا
البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص
برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت
بالمظاهرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه
فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف
بزوجته جماعا او ضمّا فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة

وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية
ضعف ولو حمل على رأسه متاعا على الحمال فكسره او اصاب انسانا
ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن
ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع
انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا قتل به
ان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهواء او
زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي
النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو
ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة
فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة
نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ
قال قضى علي عليه السلام وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد
حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة

فنخستها
ناخن كرفت

ان كان ملجأة وعلى القاص ان لم يكن ملجأة واذا
اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن
الآخران الدية وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن
كل واحد ثلثا ويسقط الثلث لمساعدته الثالث في
مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه
حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
البينة ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الدية
ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم
الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت
ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره او من يحتمل
كونه اياه الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة
المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب
يجادله
دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة آلاف
درهم في تركته لمكابرته على فرجها وهي رواية عبد الله

ابن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي امرأة ادخلت الحجلة
خانه عروسی
صديقها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله
الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت
بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة
فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس
ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان
اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية
في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكذا في الفرات
ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلثة انهم
غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين ففي رواية السكوني و
محمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه
السلام قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة

فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا يتعدى ولا احتمال يوجب
الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه ما لولاه
لما حصل التالف لكن علته غير السبب كحفر البئر و
نصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء
الحجر فانه لو كان في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه
او كان في طريق مسلوك ضمن ومن نصب الميازيب وهو
جائز اجماعا ففي ضمان ما يتلف بها قولان احدهما
لا يضمن وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهو قول له [illegible]
ولو هجمت دابته على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت اعتبارا بالتفريط
في الاولى ولو دخل دار قوم فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وكذا يضمن القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها
وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب و

جنايتها ٣

كذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في
الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابته ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى
صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع
غيره ثالث فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا الباب
واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني
بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد وفيها روايتان احداهما
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية
للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية كاملة والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث

الموجبات ٣

ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر

السبب ٣

الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل في الكل على
عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاحوال مستصحب ضعيف فهي
ساقطة والاولى مشهورة عليها فتوى العلماء **النظر**
الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة **الاولى**
في بيان الاعضاء وفي شعر الراس الدية وكذا اللحية
فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فالف دينار وفي
قال الشيخ في الحاجبان نبت ثلث الدية وفي الرواية
ضعف وفي شعر راس المراة ديتها فان نبت فمهرها وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون
وفي بعضه فحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط
في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا
وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية
وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور

الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بآفة من
الله تعالى وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية
وفي الانف الدية وكذا لو قطع المارن او كسر ففسد ولو جبر
على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف
الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة
خلاف قال في المبسوط في العليا اربعمائة وفي السفلى
ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن
بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال
ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي
قطع بعضهما بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية
كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون

حرفا وفي رواية تقسم على ثمانية وعشرين حرفا وهي مطرحة وفي
لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى
ذهاب النطق ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم
اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون سنا
المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر
في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزائدة ولو قلعت منضمة
ولها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن
ثلثا الدية وفي سقوطها سوداء ثلث الدية وقيل
في انصداعها ولم تسقط ثلثا الدية وفي الرواية ضعف
فالحكومة اشبه وينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فان
نبت فالارش وان لم ينبت فدية المثغر وفي رواية
فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ضعيف ۴
الطريق الى مسمع وفي هذه ضعف ايضا وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع

وفي قلع السوداء ثلث الدية ۴۳

ومسمع والسكوني ۴

الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام
ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفي
الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي
شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم
ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة
دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية و
كذا لو احدودب او لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث
الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية
وقال ابن بابويه في حلمتي ثديي الرجل ثمن الدية
مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان
استؤصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع
فبحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف
وفي الرواية في اليسرى ثلثا الدية منها وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة

دينارا وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية
وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل
ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض وتسقط الدية
عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبل ضمن الدية
مع المهر ولزم الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي
الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل
الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط
القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين **الثانية** لو
كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
الثالثة قال الشيخان في كسر العظم من عضو خمس ديته فان
جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره **الرابعة** قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت

فجبرت

فجبرت على غير عيب اربعون دينارا قال والمستند كتاب ظريف
الخامسة دية على من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية
ثلث ديتها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع في العقل
الدية ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان
كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله
فعليه الدية وفي السمع الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي نقص السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع
التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد

الصحيحة وتفعل بها كذلك ويؤخذ مسح ما بينهما بنسبة التفاوت
ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية
ولو ادعى ذهابه نظر عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله
القسامة وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين
صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احداهما قيست
الى الاخرى وفعل في النظر كما فعل في
السمع ولا يقاس في غيم ولا ارض مختلفة وفي الشم
الدية فلو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت
عينه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال
المني كان فيه الدية وسلس البول الدية وفي الرواية ان
دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال ثلثا الدية و
الى الضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج ثمانية
الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة والحارصة هي التي

تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم و
الاكثر على خلافه وهي الدامية التي تأخذ في اللحم يسيرا و
فيها بعيران والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا وهل هي
غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير
المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق
هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم و
فيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها
عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى ام الرأس
وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا
والجائفة وهي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية

فان صلحت فخمس ديته ولو كانت في المنخرين الى الحاجز فخمس
الدية النافذة في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث
ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالث اذا انفذت نافذة
في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابع في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار
وفي الجماعة منها وهي في البدن على النصف الرابع كل
عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه
شللا ثلث ديته الخامس دية الشجاج في الرأس والوجه سواء
وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السادس كل
ما فيه من الرجل دية ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن
العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة
ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحر

الحر مختص ببلوغ الثلث ثم يرجع الى النصف والحكومة والارش
عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا
ومجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ
من الدية بحسابه الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله
المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا النظر
الرابع في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين ودية الجنين
الحر المسلم ان اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان
او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية
امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته
الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي رواية
احدها عظم وللآخر توزيع الدية على حالاته ففيه ثمانون وفي مضغة
ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللولي
دية المرأة والدية عن الجنين ان جهل حاله فان علم ذكرا كان

او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة
لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القت
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القت ولا نصيب لها من الدية
ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق الجنين وراثه ودية
جرحه بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير
لو عزل عن زوجة حرة اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير
ولو عزل عن زوجته اختيارا والاشبه الاستحباب **الثانية**
الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه
الارش وهل للمالك دفعه والمطالبة بالقيمة قال الشيخان
نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه
لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا
من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة
كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار
حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة

كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي
كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط
ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم
ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن
قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ولا
يشترط في ضمانه استتار الذمي مسائل **الاولى** قال في النهاية قضى علي
عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على
الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة
فلا يتعدى **الثانية** في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين
الدابة ربع قيمتها روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول
يضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان السكوني فيه
ضعف والاعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا

والمرتبة بقتل ص

الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والخطأ
مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجراً أو ... في ملك غيره أو
سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم
ذكراً كان أو أنثى صبياً أو مجنوناً حراً أو عبداً ولو كان ملك
القاتل وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح ولا تجب قبل
ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً ولو قتل
المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربياً فلا دية وعليه الكفارة الرابع في العاقلة والنظر
في المحل وكيفية التقسيط أما المحل فالعصبة
والمعتق وضامن الجريرة والإمام فالعصبة من تقرب إلى الميت
بالأبوين أو بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم وإن
علوا أو نزلوا وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل والأول أظهر
ومن الأصحاب من يشرك بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأبوين
أو بالأب وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف في

يدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه ولا يشركهم القاتل
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية
وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً وفيما دون
الموضحة قولان المروي أنها لا تحمله [illegible] وفي
الرواية ضعف وإذا لم يكن عاقلة من قوم ولا ضامن
جريرة ضمن الإمام جنايته وجناية الذمي في ماله
وإن كانت خطأً فإن لم يكن مال فعاقلته الإمام لأنه
يؤدي الجزية [illegible] ولا يعقل مولى من أسفل وأما
كيفية التقسيط فقد [illegible] الشيخ [illegible] على
رأي الإمام أو نصيبه [illegible] يجب ما يراه من الحال
العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ويحملها
عليهم على ما سلف وأما اللواحق فمسائل الأولى لو قتل
الأب ولده عمداً دفعت الدية إلى الوارث ولا نصيب
للأب منها ولو لم يكن وارث فهي للإمام ولو قتله

خطأ فالدية على العاقلة وديتها
الوارث ونصف توريث الاب [illegible]
اشبههما الى الارث ولو لم يكن وارث
سوى العاقلة فان قتلا الاب [illegible] ولا
ديته وان قتلا ابنه ففي اخذه الدية
العاقلة تردد لا يعقل العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية
على نفسه ولا تعقل [illegible] عبدا قاتلا كان
وام الولد على خطئه لا تعقل العاقلة
[illegible] في الخطاء المحض [illegible] بالجناية على

الاداء في [illegible] فهذا ما اردنا ذكره وفصلنا مختصر
مختصر [illegible] ومحققه [illegible] والحمد لله
تعالى ان يجعلنا ممن [illegible] والحمد لله
[illegible]
[illegible] من اهله وصلى الله على محمد وآله اجمعين
وقد فرغ من هذا المختصر على يد العبد الفقير الى
الله [illegible]
من [illegible]
المهدي [illegible]
تم تاريخ شهر جمادى الاولى سنة [illegible]

[illegible]

هذا اللفظ وضع لمعنى المعنى
عين ما لفظ وضع له [illegible] استعمل

[illegible] واحد [illegible]

[illegible]

تاریخ فوت سلطان ناصر الدین شاه قاجار
در روز جمعه هفدهم شهر ذیقعده
۱۳۱۳ هزار و سیصد و سیزده